

## الفصل الخامس حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

### ألف - مقدمة

78- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (2007)، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيّنت السيد رومان كولودكين مقررًا خاصاً<sup>(32)</sup>. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أتيحت للجنة في دورتها الستين (2008)<sup>(33)</sup>.

79- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (2008)، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (2011)<sup>(34)</sup>. ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (2009) ودورتها الثانية والستين (2010)<sup>(35)</sup>.

80- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة<sup>(36)</sup>. وقدمت المقررة الخاصة ثمانية تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقررة الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (2012)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (2013)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (2014)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (2015)، وتقريرها الخامس في دورتها الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017)، وتقريرها السادس في دورتها السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019)، وتقريرها السابع في دورتها الحادية والسبعين (2019)، وتقريرها الثامن في دورتها الثانية والسبعين (2021)<sup>(37)</sup>.

81- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، في القراءة الأولى، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وتضمنت 18 مشروع مادة ومشروع مرفق، ومعها شروحاتها<sup>(38)</sup>. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها

(32) في جلستها 2940، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2007، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 376). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (2006) استناداً إلى مقترح يرد في المرفق ألف لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 257).

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 386. للاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(34) A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646، على التوالي.

(35) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 207؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرة 343.

(36) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 266.

(37) A/CN.4/654 و A/CN.4/661 و A/CN.4/673 و A/CN.4/686 و A/CN.4/701 و A/CN.4/722 و A/CN.4/729 و A/CN.4/739، على التوالي.

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 64 و 65.

الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها وملاحظاتها عليها<sup>(39)</sup>.

82- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) كلوديو غروسمان غيلوف مقررًا خاصاً ليحل محل السيدة إسكوبار إرنانديث، التي لم تعد عضواً في اللجنة<sup>(40)</sup>.

83- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين (2024)، التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/775)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/771 و Add.1 و Add.2). وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في جلسة عامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من 1 إلى 6، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(41)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً بعد ذلك بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5<sup>(42)</sup>، بصيغتها الواردة في تقرير لجنة الصياغة (انظر A/CN.4/L.1001) واعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في تلك الدورة<sup>(43)</sup>.

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

84- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/780)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/771 و Add.1-Add.3). ودرس المقرر الخاص، في تقريره الثاني، التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع المرفق، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وقدم مقترحات فيما يتعلق بمشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع المرفق للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات التي أدلت بها الدول في التعليقات الخطية وفي اللجنة السادسة.

85- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها 3702 إلى 3707 المعقودة في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 5 أيار/مايو 2025. وقررت اللجنة، في جلساتها 3707، المعقودة في 5 أيار/مايو 2025، إحالة مشاريع المواد من 7 إلى 18 إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبدت أثناء المناقشة العامة. ويمكن الاطلاع على موجز المناقشة العامة في الفقرات من 107 إلى 162 أدناه.

86- وفي الجلسة 3704، المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2025، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد 1 و3 و4 و5، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والسبعين (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

87- وفي الجلسة 3718 المعقودة في 23 أيار/مايو 2025، عرض رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع (انظر A/CN.4/L.1017)<sup>(44)</sup>. وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير

(39) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(40) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفقرة 250.

(41) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/79/10)، الفقرة 144.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 145.

(43) بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والسبعين (2024) متاح في الموقع الشبكي للجنة في: [https://legal.un.org/ilc/guide/4\\_2.shtml](https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml)

(44) بيان رئيس لجنة الصياغة في الدورة السادسة والسبعين (2025) متاح في الموقع الشبكي للجنة في: [http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2025\\_dc\\_chair\\_statement\\_is\\_o.pdf&lang=ES](http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2025_dc_chair_statement_is_o.pdf&lang=ES). وترد البيانات التي أدلى بها في الجلسة 3718 في الوثيقة A/CN.4/SR.3718.

لجنة الصياغة الذي يتضمن مشاريع المواد 7 و8 و9 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية في الدورة الحالية. وأرجأت اللجنة اعتماد مشاريع المواد 7 و8 و9 إلى الدورة السابعة والسبعين، لعدم وجود وقت كافٍ لإعداد الشروح المقابلة وترجمتها والنظر فيها، نتيجة لتقليص مدة الدورة الحالية.

88- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3722 إلى 3724 المعقودة يومي 27 و28 أيار/مايو 2025، شروح مشاريع المواد 1 و3 و4 و5 المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية في القراءة الثانية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

## 1- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

89- أشار المقرر الخاص إلى أن الهدف من القراءة الثانية هو تبسيط النص المعتمد في القراءة الأولى وتعديله عندما توجد أسباب قاهرة تستدعي ذلك حصراً، سواء لظهور تطورات جديدة في القانون الدولي أو لضرورة التوضيح. وأكد أن تقريره الثاني يستند إلى مراجعة دقيقة للتعليقات الخطية والشفوية المستفيضة التي قدمتها الدول، فضلاً عن التطورات الهامة التي طرأت على الاجتهادات القضائية والتشريعات الوطنية منذ عام 2022، لا سيما فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية. وأشار كذلك إلى أنه أتيحت للدول فرص واسعة لتقديم تعليقات، بما في ذلك ملاحظات خطية إضافية، فيما يتعلق بمشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع المرفق. ويجسد التقرير الالتزام بتحقيق توافق في الآراء والتقيد بتطور القانون الدولي.

90- وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لعمل اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين عندما أحاطت علماً بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5، ملاحظاً في الوقت نفسه أن مشروع المادة 2 سيُعتمد عند اختتام الموضوع لأسباب منهجية.

91- وانتقل المقرر الخاص إلى مشروع المادة 7، المتعلق بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، فأشار إلى أن الدول أبدت بوجه عام تأييدها للاقتراح الداعي إلى المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ورأت بعض الدول أن إعداد قائمة بتلك الجرائم أمر ضروري وقيم، بينما أثرت دول أخرى اعتماد مجموعة من المعايير بدلاً من قائمة. ومن ضمن المجموعة الثانية، أعربت بعض الدول عن تحفظات على وضع قائمة، خشية أن تعوق التطوير التدريجي للقانون إن هي فسرت بأنها حصرية. وفي المقابل، ساق مؤيدو القائمة حججاً مثل الحاجة إلى اليقين القانوني. وبمراعاة مبادئ القانون الجنائي الدولي وشرط تصنيف الجرائم، رأى المقرر الخاص أن الحجج المؤيدة لوضع قائمة مقنعة. وفيما يتعلق بمسألة الطابع غير الحصري للقائمة، أكد أن مشاريع المواد لا تستبعد إمكانية إدراج جرائم دولية إضافية مستقبلاً مع تطور القانون الدولي. ولاحظ أيضاً أن جميع المنظمات غير الحكومية التي علقت على مشروع المادة 7، والتي طلب من الأمانة توزيع تعليقاتها على أعضاء اللجنة، قد أكدت أن الطابع غير الحصري للقائمة ينبغي أن يُعالج إما في مشروع المادة نفسها وإما في الشروح.

92- واقترح المقرر الخاص إضافة جرائم العدوان والرق وتجارة الرقيق إلى قائمة الجرائم. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، أوجز مسوغات إدراجها، من قبيل أن عدة دول طلبت إدراجها؛ وأن العدوان معترف به منذ أمد طويل بأنه من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، حيث وصفته محكمة نورنبرغ بأنه "الجريمة الدولية الكبرى"؛ وأن إغفال العدوان قد يقوض الجهود المبذولة لمقاضاة مرتكبيه، وقد يؤدي إلى إيجاد تراتبية مصطنعة بين الجرائم الدولية الخطيرة؛ وأن إدراجها يتماشى مع الأعمال السابقة للجنة، بما في ذلك

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ وفي حكم المحكمة<sup>(45)</sup>، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954<sup>(46)</sup>، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996<sup>(47)</sup>. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه منذ عام 2017، عندما اعتُمد مشروع المادة 7 بصفة مؤقتة، تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان من خلال بدء نفاذ تعديلات كامبالا<sup>(48)</sup>. وقد ساققت بعض الدول هذه الحجج أيضاً في تعليقاتها.

93- وفيما يتعلق بجريمتي الرق وتجارة الرقيق، أشار المقرر الخاص إلى الأسباب التي تؤيد إدراجهما. فقد صنفت هاتان الجريمتان بوجه عام في عداد أخطر الجرائم الدولية، ويوجد توافق واسع في الآراء على تعريفهما. والرق وتجارة الرقيق، أسوة بجرائم الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري التي سبق إدراجها في مشروع المادة، تتاولت معاهدات تهدف إلى منعها وقمعها والمعاقبة عليهما. وأشار إلى التطور الأخير الذي أودعت سيراليون بموجبه في 16 نيسان/أبريل 2025 مقترحاً لتعديل المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتصنيف الرق جريمة حرب وتجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. وأكد المقرر الخاص كذلك الممارسة الدولية الراسخة التي تحظر الرق وتجارة الرقيق، إذ بدأ حظرهما منذ أوائل القرن التاسع عشر. ولاحظ أن حظر هاتين الجريمتين هو قاعدة أمرّة من القواعد الأمرّة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، على نحو ما أقرته مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرّة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية<sup>(49)</sup>. وأشار المقرر الخاص إلى أن التغييرات المقترحة تنسحب أيضاً على المرفق، بما في ذلك الإشارات إلى المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي والمادة 1 من اتفاقية الرق لعام 1926<sup>(50)</sup>.

94- وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد، لاحظ المقرر الخاص أن الدول اعتبرت الضمانات عنصراً حاسماً في العمل المتعلق بالموضوع، نظراً لدورها في تحقيق التوازن بين حقوق دولة المحكمة ودولة المسؤول. وشدّد على أن الضمانات تحمي مبادئ أساسية للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا سيما ضمان الإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين بارتكاب جرائم جنائية. ووفقاً للمقرر الخاص، رحبت معظم الدول التي قدمت تعليقات باقتراح اللجنة الجمع بين الأحكام المتعلقة بقيود أو استثناءات الحصانة في الجرائم الدولية ومجموعة متماسكة من الضمانات الإجرائية. ولاحظ المقرر الخاص أن الجزء الرابع اعتبرته الدول على وجه العموم ضرورياً لتحقيق التوازن بين تساوي الدول في السيادة والعلاقات السلمية بين الدول وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وتجنب احتمالات التسييس في الوقت نفسه. ووافق المقرر الخاص على ما لاحظته الدول من أن بعض المقترحات تعكس التطوير

(45) Yearbook... 1950, vol. II, document A/1316, pp. 374 ff., paras. 98-127.

(46) Yearbook... 1954, vol. II, document A/2693, pp. 150 ff, para. 50-54.

(47) حولية... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

(48) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3. وللإطلاع على تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كامبالا، 10 حزيران/يونيه 2010)، انظر المرجع نفسه، vol. 2868, No. 38544, p. 197. وللإطلاع على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (كامبالا، 11 حزيران/يونيه 2010)، انظر المرجع نفسه، vol. 2922, No. 38544, p. 199.

(49) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 43 و44. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 109/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(50) Slavery Convention (Geneva, 25 September 1926), League of Nations, Treaty Series, vol. LX, No. 1414, p. 253.

التدريجي للقانون الدولي، في حين أن مقترحات أخرى، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمعاملة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، تشكل تدويناً للقانون الدولي العرفي.

95- وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، المتعلق بتطبيق الجزء الرابع، أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة يؤكد أن الضمانات الإجرائية تنطبق على الحصانة الشخصية وعلى الحصانة الموضوعية كليهما. وأيدت عدة دول هذا النهج الكلي، مشيرة إلى ضرورة الاتساق والحاجة إلى الإجراءات القانونية الواجبة. غير أن بعض الدول دعا إلى مزيد من التوضيح، لا سيما فيما يتعلق بانطباق الضمانات في مرحلة التحقيق أو بعد توجيه التهم الرسمية فقط. وأوصى المقرر الخاص بأن توضح الشروح أن الضمانات الإجرائية تنطبق في جميع المراحل، بما يكفل سيادة القانون ويمنع الإجراءات القضائية التعسفية أو المسيئة. وعلى الرغم من فائدة مشروع المادة 8، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الشواغل التي أبدت فيما يتعلق بعبارتي "تنطبق فيما يتعلق بأي ممارسة للولاية القضائية الجنائية" و"على مسؤول دولة أخرى، حالياً كان أو سابقاً"، اللتين تثيران لبساً. واقترح بالتالي إدخال تغييرات على هذا الحكم لتوضيحه وتجنب اللبس فيما يتعلق بالأفعال المؤداة بصفة شخصية. وللمزيد من الوضوح، أوصى أيضاً بتقسيم مشروع المادة 8 إلى فقرتين. وذكر أنه يمكن التوسع في مسائل إضافية، بما في ذلك العلاقة بين مشروع المادة 7 والجزء الرابع، في الشروح.

96- وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، المتعلق بنظر دولة المحكمة في الحصانة، أشار المقرر الخاص إلى أنه كان من بين أكثر الأحكام إثارة للنقاش. وهو ينص على أن دولة المحكمة يجب أن تنظر في انطباق الحصانة قبل الشروع في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وأعربت بعض الدول عن قلقها من أن هذا الاشتراط قد يمنح السلطات الوطنية سلطة تقديرية مفرطة ويقوض مؤسسة الحصانة، في حين أكدت دول أخرى على أهمية التدقيق المبكر لمنع حالات الاعتقال أو الإجراءات غير المشروعة. وأوصى المقرر الخاص بالتشديد في الشروح على أن النظر المذكور من جانب دولة المحكمة يجب أن يتم قبل اتخاذ أي تدابير قسرية ويجب أن يسترشد بمبادئ حسن النية والتناسب والتشاور مع دولة المسؤول. واقترح أيضاً إدراج عبارة "بالقدر الممكن عملياً" في النص لمعالجة الشواغل المتعلقة بالحالات العاجلة التي تتطلب إجراءً فورياً من دولة المحكمة.

97- وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، المتعلق بإخطار دولة المسؤول، أشار المقرر الخاص إلى أن الالتزام بإخطار دولة المسؤول لقي ترحيباً واسعاً باعتباره ضماناً إجرائية حيوية. ومع ذلك، أثارت بعض الدول شواغل بشأن توقيت الإخطار ومحتواه، ولا سيما تأثيره المحتمل في التحقيقات الجارية وفي السرية. واقترح المقرر الخاص إدخال تغييرات على الفقرة 1 لتلبية لشواغل الدول. وفيما يتعلق بالفقرة 3، قال إنه يوافق على اقتراح إحدى الدول حذف العبارة الأخيرة، حيث إن العبارة الأولى من الفقرة تشمل أصلاً جميع وسائل الاتصال المقبولة. واقترح إدخال تعديلات مماثلة على مشاريع المواد 11 و12 و13.

98- وفيما يتعلق بمشروع المادة 11، المتعلق بالاحتجاج بالحصانة، أشار المقرر الخاص إلى الشواغل التي أثارها الدول بشأن ما إذا كان الاحتجاج بالحصانة ضرورياً أم أن الحصانة تنطبق تلقائياً. واقترح المقرر الخاص أن يوضح في الشروح أنه على الرغم من أن الحصانة لا تتوقف على الاحتجاج الرسمي بها، فإن الاحتجاج يسهل الوضوح الإجرائي والحوار بين الدول. واقترح كذلك أن تتناول الشروح الشواغل المتعلقة باحتمال إساءة الاستعمال، وأوصى بمبدأي حسن النية والتعاون كمعيارين توجيهيين.

99- وفيما يتعلق بمشروع المادة 12، المتعلق بالتنازل عن الحصانة، لاحظ المقرر الخاص أن معظم الدول أيدت اشتراط التنازل الصريح كتعبير عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، بينما اقترحت دول أخرى الاعتراف بإمكانية التنازل الضمني. وأوصى بالإبقاء على اشتراط التنازل الصريح لضمان احترام العلاقات الدبلوماسية واليقين القانوني. ومع ذلك، اقترح أن تقر الشروح بأنه يمكن في بعض النظم القانونية المحلية

الاستدلال على التنازل من سلوك لا لئس فيه؛ إلا أنه أكد على ضرورة التعامل مع هذه التفسيرات بحذر واحترام تساوي الدول في السيادة.

100- وفيما يتعلق بمشروع المادة 13، الذي يجيز لدولة المحكمة أن تطلب معلومات من دولة المسؤول، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول استوضحت عن توقيت هذه الطلبات وطبيعتها غير الملزمة، وكيفية تفاعلها مع التزامات الإخطار والاحتجاج بالحصانة. واقترح أن توضح الشروح أن مشروع المادة يكمل الآليات المنشأة بموجب مشروع المادتين 10 و11، ولكنه لا يحل محلها.

101- وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 المتعلق بالبت في الحصانة، أشار المقرر الخاص إلى الشواغل التي أثارها بعض الدول من أنه يمكن أن يسمح باتخاذ قرارات انفرادية وربما مسيئة. واقترح إيراد تأكيد في الشروح مفاده أن القرارات المتعلقة بانطباق الحصانة يجب أن تستند إلى القانون وليس إلى اعتبارات سياسية، وينبغي أن تسعى إلى تحقيق الموضوعية. وأكد أيضاً أهمية آلية المشاورات وتسوية المنازعات في حال استمرارها.

102- ولاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول أعربت عن تحفظات فيما يخص إمكانية إنفاذ الآلية المتوخاة في مشروع المادة 15، المتعلق بنقل الإجراءات إلى دولة المسؤول، وفيما يخص اتساقها. وأكد أن الحكم راسخ في مبدأ التكامل وتبادل المساعدة القضائية. واقترح أن يوضح في الشروح أن على دولة المحكمة أن تنظر فيما إذا كان نقل الإجراءات يخدم مصلحة العدالة ويتناسب مع خطورة الجريمة المزعومة.

103- وفيما يتعلق بمشروع المادة 16، المتعلق بمعاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة، لاحظ المقرر الخاص أن هذا الحكم لقي ترحيباً واسعاً من الدول. وأوصى بأن تتوسع الشروح في تفصيل مفهوم "المعاملة العادلة"، والإشارة إلى الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل افتراض البراءة، والاستعانة بمحامٍ، والإخطار الفوري بالتهم، والحماية من الاحتجاز التعسفي.

104- وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، الذي يشجع الدول على إجراء مشاورات لحل المنازعات المتعلقة بالحصانة، ذكر المقرر الخاص أن معظم الدول أيدت هذا الحكم باعتباره وسيلة لتخفيف حدة التوترات والتماس الحلول الدبلوماسية. واقترح توضيح أن المشاورات ليست بديلاً عن القرارات القانونية، وإنما هي آلية لتجنب النزاعات وتعزيز الاحترام المتبادل بين الدول.

105- وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، الذي ينص على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لاحظ المقرر الخاص أن عدة دول أيدت هذا الحكم، بينما حثت دول أخرى على توخي الحذر في إضفاء طابع رسمي على آليات تسوية المنازعات. واقترح الإبقاء على هذا الحكم، على أن يوضح في الشروح أن للدول حرية اختيار وسائل تسوية النزاعات. وأشار إلى أن هذا الحكم مشابه للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ويؤكد من جديد التزام الدول بنظام قانوني سلمي.

106- وختم المقرر الخاص قائلاً إن الحجج التي ساقته الدول تأييداً للتوصية بأن تكون مشاريع المواد أساساً لاتفاقية كانت مقنعة جداً. وأشار إلى أن اتفاقية كهذه ستوفر إطاراً للتفاوض، على نحو يمكن الدول من تنقيح الأحكام حسب الزوم. وأكد كذلك أن بعض مشاريع المواد، مثل مشروع المادة 18، تعكس افتراضاً مسبقاً بأنها ستشكل جزءاً من معاهدة وسيكون لها أثر محدود خارج هذا السياق.

## 2- موجز المناقشة

## (أ) تعليقات عامة

107- أعرب الأعضاء عن تقديرهم للتقرير الثاني للمقرر الخاص، وسلطوا الضوء على هيكله الواضح وتعمقه في تناول تعليقات الدول. وأعرب عدة أعضاء أيضاً عن امتنانهم لعمل المقررين الخاصين السابقين، السيد كولودكين والسيدة إسكوبار إرنانديث. وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن تقليص مدة الدورة السادسة والسبعين حد من قدرتهم على عرض آرائهم كاملة وأدى إلى عدم اكتمال المناقشة.

108- وفيما يتعلق بهدف القراءة الثانية وأساليب عملها، أيد بعض الأعضاء النهج الذي اتخذته المقرر الخاص، وأكدوا أنه لا ينبغي إدخال تغييرات على مشاريع المواد إلا عند وجود أسباب قاهرة. وذكر أنه إذا كان ينبغي أن يظل النص دون تغيير إلى حد كبير، فإنه يمكن النظر في إدخال تنقيحات جوهرية على الشروح عند الاقتضاء.

109- ودعا أعضاء آخرون إلى اتباع نهج أكثر طموحاً، وأكدوا أن القراءة الثانية تتيح فرصة لمعالجة أوجه القصور في نص القراءة الأولى وتلبية التوقعات المتنوعة للدول. وأعرب عن القلق من أن بعض المسائل، مثل النظام الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة المحكمة، لم تُبحث بحثاً كافياً في القراءة الأولى. وأشار إلى أن القراءات الثانية السابقة التي أجرتها اللجنة، مثل القراءة الثانية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لم تنقيد تقييداً صارماً بنهج الحد الأدنى. وأكد البعض أن العديد من الأعضاء لم تتح لهم من قبل فرصة التعبير عن آرائهم في قضايا معينة في إطار هذا الموضوع.

110- وأعرب بعض الأعضاء عن تقديرهم لما قام به المقرر الخاص من تجميع شامل لأحدث القرارات القضائية والتشريعات الوطنية وتعليقات الدول. غير أن عدة أعضاء أعربوا عن قلقهم من أن الممارسة المذكورة تنفّر إلى التوازن الجغرافي وتعتمد اعتماداً مفرطاً على قرارات البلدان المتقدمة، ولا تدرج إلا قدرأ محدوداً من وجهات النظر الواردة من بلدان أخرى. ودُعي أيضاً إلى النظر في الصكوك الإقليمية مثل بروتوكول مالابو<sup>(51)</sup>، والمبادرة إلى التماس مساهمات من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً والتعلم من أساليب التشاور التي تستخدمها هيئات دولية أخرى، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

111- وشدد بعض الأعضاء على أنه لا ينبغي للجنة أن تكتفي بتعليقات الدول الخطية بل عليها أيضاً أن تنظر في القرارات القضائية والمؤلفات الأكاديمية وغيرها من الممارسات المتغيرة لفهم القانون فهماً أفضل. وشدد البعض أيضاً على ضرورة مراعاة المنظورين التنفيذي والقضائي على حد سواء، نظراً للدور المتميز لكل منهما في تشكيل ممارسات الدول والتفسير القانوني. ورأى البعض أن سكوت الدولة، أي امتناع الدولة عن ممارسة الولاية القضائية الجنائية، قد يكون له وجه أيضاً في تحديد القانون الدولي العرفي. ودعا البعض إلى تحليل القرارات القضائية تحليلاً أدق، لا سيما بهدف تقييم ما إذا كان الاحتجاج بالحصانة واضحاً في القضايا المذكورة.

112- وفيما يتعلق بطبيعة مشاريع المواد، أكد عدة أعضاء أنه ينبغي النظر إلى مشاريع المواد، أو إلى أجزاء منها، على أنها تطوير تدريجي للقانون الدولي لا تدوين للقانون الدولي العرفي القائم. وذكر أن مشاريع المواد ينبغي أن تقدم قيمة مضافة لا تقتصر على مجرد إعادة صياغة القانون المعمول به. غير

(51) البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (مالابو، 27 حزيران/يونيه 2014)، متاح في الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي: <https://au.int>.

أنه أعرب عن القلق من أن مشاريع المواد تتضمن أحكاماً تتعلق بالقانون المنشود يمكن أن تتسبب، إذا أسيء فهمها، في إلحاق ضرر جسيم بالعلاقات الدولية في مسألة بالغة الحساسية.

113- وأكد عدة أعضاء ضرورة تحقيق توازن دقيق بين تساوي الدول في السيادة والمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد ينبغي أن تعكس التحديات العملية التي تواجهها سلطات الادعاء الوطنية وأن الحصانة لا ينبغي أن تعوق التحقيقات أو الحفاظ على الأدلة. وأشار أيضاً إلى أنه لا ضرورة لحل جميع المسائل السياسية داخل اللجنة، بل قد يكون من المناسب تركها للدول كي تعالجها من خلال التفاوض.

114- وقُدّم اقتراح بإدراج مشروع مادة جديدة يستند إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي<sup>(52)</sup>. ولوحظ أن هذا الاقتراح كان مدعوماً بمبدأ التسليم أو المحاكمة. وأعرب عن الأمل في أن تعالج القراءة الثانية وتوضح بعض الشواغل التي لم تُحل في الدورات السابقة للجنة، مثل الخلط بين الحصانة المدنية والجنائية ووجود تناقضات وثغرات في مشاريع المواد.

#### (ب) مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) ومشروع المرفق

115- كرر عدة أعضاء التأكيد على أن الحصانة لا تحول دون المساءلة، وأشاروا في الوقت نفسه إلى مبدأ تساوي الدول في السيادة، وأهمية استقرار العلاقات بين الدول والطابع الاستثنائي لمشروع المادة 7. وأشار إلى تباين آراء الدول وأعضاء اللجنة بشأن مشروع المادة 7. ففي رأي بعض الأعضاء، ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة إلى اتباع نهج أكثر توافقاً أو توحيداً إزاء مشروع المادة 7 في القراءة الثانية. وأعرب عن رأي مفاده أن توافق الآراء بين الأعضاء أمر أساسي لتعزيز مصداقية اللجنة وحجيتها. وجرى التشديد على أهمية إيراد مختلف آراء الأعضاء والدول بشأن هذا الحكم في الشروح، لا سيما إذا اتخذت نتيجة الموضوع شكل مشاريع مواد مشفوعة بتوصية للجمعية العامة بالتفاوض على معاهدة. وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم للإبقاء على مشروع المادة 7 في النص، بينما كرر بعض الأعضاء اعتراضاتهم وتحفظاتهم على مشروع المادة ككل. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دراسة الصلة بين مشروع المادة 7 ومبدأ الولاية القضائية العالمية.

116- وأثار عدد من الأعضاء شواغل لأن غالبية السوابق القضائية المتعلقة بمشروع المادة 7 المشار إليها في تقارير المقرر الخاص وفي الشروح التي اعتمدت في القراءة الأولى تركز على مجموعة معينة من الدول وليس تمثيلية بالقدر الكافي. ورئي أن من المهم بحث وتحليل السوابق القضائية للدول من جميع مناطق العالم. وأثيرت أيضاً شواغل فيما يتعلق بسكوت عدة دول عن مسألة الاستثناءات من الحصانة وعدم ممارسة عامة للدول. ولوحظ أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي وأن بعض القرارات التي أورد المقرر الخاص تحليلاً لها في تقريره الثاني لم تفصل فيها بعد محاكم أعلى درجة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه ينبغي إيلاء أهمية خاصة للبيانات التي تدلي بها الدول في اللجنة السادسة وفي غيرها. وأشار إلى عمل اللجنة في موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، وتحديداً تعريف الممارسة ذات الصلة الوارد في الاستنتاج 8 وشروحه<sup>(53)</sup>.

(52) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177, at para. 196.*

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 66. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 203/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق.

117- وأعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كان مشروع المادة 7 يجسد القانون الدولي العرفي. فشدد بعض الأعضاء على أن مشروع المادة 7 يجسد القانون الدولي العرفي، حيث توجد ممارسة كافية وطويلة الأمد تؤيد هذا الاستنتاج، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن الاستثناء من الحصانة وارد أيضاً، في حالة بعض الجرائم الدولية، في معاهدات مصدق عليها على نطاق واسع. غير أن أعضاء آخرين أكدوا أن مشروع المادة لا يجسد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لأن وجود "اتجاه عام" لا يكفي لإثبات ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 7 هو اقتراح للتطوير التدريجي. وذهب رأي آخر إلى أن التحليل الوارد في التقرير الثاني لا يتضمن دليلاً مقنعاً على وجود "اتجاه عام" في هذه المسألة؛ وأعرب عن الأسف لأن بعض الأمثلة الواردة في التقرير الثاني لا وجه لها لأنها، على سبيل المثال، لا تتعلق بجرائم بموجب القانون الدولي. ورئي أن من الضروري إدراج المزيد من السوابق القضائية المناسبة في الشروح. وجرى التشديد على أهمية النظر بشكل ملموس فيما إذا كانت الحصانة يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب في حالة الجرائم الدولية، وأشير إلى الاجتهاد القضائي لكل من محكمة العدل الدولية<sup>(54)</sup> والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(55)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(56)</sup>.

118- ودُكر أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر وألا تركز مناقشتها على طبيعة مشروع المادة 7، بل على التكليف الوارد فيها والمتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ورأى بعض الأعضاء أن اللجنة ليست بحاجة إلى التفرقة بين التدوين والتطوير التدريجي لأن كليهما مشمول بولاية اللجنة.

119- وناقش الأعضاء مسألة الاستثناء الإقليمي وما إذا كان من المناسب أن تُفصل في الشروح مسألة الجرائم التي يرتكبها مسؤولون أجانب في إقليم دولة المحكمة، على النحو المقترح في الفقرة 81 من التقرير الثاني.

120- وأثر عدة أعضاء الإبقاء على قائمة الجرائم في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، لكنهم أكدوا أن القائمة ينبغي ألا تكون حصرية وأن تجيز إدراج جرائم في المستقبل. واعتبر أعضاء آخرون أن النص صراحةً على أن القائمة ليست شاملة يمكن أن يؤدي إلى إساءة استخدام القائمة وإدراج مجموعة كبيرة من الجرائم بشكل اعتباطي. وأعرب البعض عن خشيتهم من أن تقوض القائمة المفتوحة اليقين القانوني. ودُعي إلى مواصلة النقاش حول منهجية اختيار الجرائم المدرجة في الحكم. وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج جرائم القانون الدولي ينبغي أن يستند إلى اعتراف صريح من الدول. ورأى عدة أعضاء أنه يلزم وضع معايير واضحة وعملية، أو أسس قانونية واضحة، لتحديد الجرائم التي يمكن إدراجها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7؛ واقترح تفصيل المعايير في شروح الحكم. وأشير إلى أن صيغة أعم تستبعد تطبيق الحصانة على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي قد اقترحت في فترة السنوات الخمس السابقة واقترحتها بعض الدول في تعليقاتها، بحيث تبقى مشاريع المواد مواكبة للتطورات في القانون الدولي. وشكك البعض في استخدام مصطلح "جرائم القانون الدولي" في الفقرة 1 من مشروع المادة 7؛ ودُكر أن من الضروري التمييز بين الجرائم الواردة في المعاهدات والجرائم الواردة في القانون الدولي العرفي، حيث يقتصر سريان الفئة

*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J.* (54)

انظر الحاشية 52 *Reports 2002, p. 3; Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99* (أعلاه).

*Ligue ivoirienne des droits de l'homme (LIDHO) and Others v. Côte d'Ivoire, Application No. 2016/041, judgment, 5 September 2023* (55)

*Sassi and Benchellali v. France, Nos. 21/35884 and 21/35886, Decision, 15 October 2024* (56)

الأولى على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ذات الصلة، بينما تحظى الفئة الثانية بقبول كل الدول بأنها جرائم وبأنها تنطبق على الجميع. وأعرب بعض الأعضاء عن آراء متباينة حول ما إذا كان يمكن اعتبار بعض الجرائم الدولية أفعالاً رسمية، ورئي أن الوضوح في هذا الصدد مهم. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الجرائم المدرجة في بروتوكول مالابو يمكن النظر في إدراجها في الفقرة 1.

121- وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص إضافة جرائم العدوان والرق وتجارة الرقيق إلى مشروع المادة 7، بينما شكك آخرون في الاقتراح. ولوحظ، في جملة أمور، أن تلك الجرائم هي من أقدم الأمثلة على الجرائم سواءً بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب قانون المعاهدات الدولية، وقد وصفتها اللجنة في أعمال منفصلة بأنها تحمل طابع القواعد الآمرة. وأثيرت شواغل بشأن جملة أمور منها عدم وجود ممارسة للدول عامة وتمثيلية تدعم الاقتراح والمسائل المتعلقة بجريمة العدوان، ولا سيما التعقيدات والتحديات العملية التي تواجه السلطات الوطنية، مثل قيام محكمة وطنية في دولة من الدول بتقرير ما إذا كانت دولة أجنبية قد ارتكبت عدواناً. وأشار إلى التفسير الذي قدمته اللجنة لعدم إدراج جريمة العدوان في الشروح التي اعتمدت في القراءة الأولى؛ واقترح إضافة عبارة وصفية إلى الحكم، إذا ما قررت اللجنة إدراج جريمة العدوان. وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير الثاني لا يتضمن أمثلة على إجراءات جنائية للجرائم الإضافية الثلاث المقترحة ولا يتضمن أسباباً قاهرة لإضافة تلك الجرائم الثلاث. ولوحظ أن بعض الجرائم، مثل الرق والتعذيب والاختفاء القسري، تندرج أصلاً ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب مجدداً عن القلق من استبعاد الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وقُدمت حجج لضرورة إدراجها في القائمة، بسبب ما لها من تأثير في المجتمع الدولي ككل. وأبدى أعضاء آخرون رفضهم للإرهاب معتبرين إياه جريمة خطيرة، لكنهم رأوا أنه لا ينبغي إدراجها في القائمة، لأسباب منها ما ورد ذكره في الشروح التي اعتمدت في القراءة الأولى بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه.

122- وقُدمت مقترحات مختلفة، مثل: (أ) إعادة ترتيب الجرائم المدرجة في الفقرة 1؛ (ب) تعداد الجرائم مشفوعاً بتوضيح مفصل للأساس المنطقي لإدراج كل جريمة؛ (ج) إضافة توضيح للأساس القانوني لعدم انطباق الحصانة فيما يتعلق بكل جريمة، والإشارة بصورة منفصلة في الشروح إلى ما تعتبره اللجنة تدويناً أو تطويراً تدريجياً أو مزيجاً من الاثنين؛ (د) اختصار قائمة الجرائم وفقاً لمعايير واضحة ومتفق عليها مسبقاً؛ (هـ) الاستعاضة عن النص الحالي بنص عام يشير إلى أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي أو تلك التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ (و) إضافة فقرة جديدة تتضمن إشارة عامة إلى الجرائم الأخرى التي ينص القانون الدولي على عدم انطباق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عليها؛ (ز) نقل قائمة الجرائم إلى الشروح؛ (ح) إضافة فقرة جديدة توضح التعاريف في المرفق؛ (ط) التمييز في الفقرة 1 بين الجرائم الدولية التي أُطلقت عليها هذه الصفة بموجب معاهدات وتلك التي توصف بها بموجب القانون الدولي العرفي. وأعرب بعض الأعضاء عن عدم تأييدهم اعتماد صيغة نصية عامة للحكم، بدلاً من مشروع المادة 7 بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، لأن الدول لن تتاح لها فرصة التعليق عليه لأن الموضوع بات في مرحلة القراءة الثانية.

123- واقترح مواءمة مشروع المادة ومشروع المرفق مع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنسائجها القانونية لعام 2022، ولا سيما مشروع الاستنتاج 23 والمرفق<sup>(57)</sup>. واقترح آخرون إضافة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول<sup>(58)</sup> إلى

(57) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 43 و44.

(58) اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos.973-970, p. 31، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق

مشروع المرفق فيما يتعلق بجرائم الحرب. وأثار بعض الأعضاء شواغل بشأن الاعتماد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مشروع المرفق، وبشأن إدراج جرائم منصوص عليها في معاهدات غير مصدق عليها عالمياً. وأيد أعضاء آخرون الإشارة إلى نظام روما الأساسي وتعريفه، وكذلك إلى المعاهدات الأخرى المشار إليها في مشروع المرفق التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي. وشدد آخرون على أن التعاريف ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي والمعاهدات الأخرى هي أحدث التعاريف للجرائم المدرجة في مشروع المادة 7. وأشار إلى أن تجريم الجرائم المدرجة في الفقرة 1 يجب أن يتم وفقاً للقانون الدولي العرفي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الفقرة 2 والمرفق، لأن المكان المناسب لذكر الصكوك ذات الصلة دعماً للفقرة 1 هو الشروح.

### (ج) تعليقات عامة على الجزء الرابع (الأحكام والضمانات الإجرائية)

124- أكد عدة أعضاء أن الجزء الرابع يهدف إلى توفير ضمانات المحاكمة العادلة لمسؤولي الدول الأجنبية في سياق ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وسلط بعض الأعضاء الضوء على أن الغاية من الضمانات الإجرائية هي منع إساءة استخدام الولاية القضائية الجنائية أو تسييسها، ودعم تساوي الدول في السيادة والحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول. كما اعتُبر أن هذه الأحكام تقدم إرشادات عملية للسلطات الوطنية وتساعد على التعامل مع المسائل المعقدة والحساسة، كما أنها تسمح بالتوفيق بين المواقف المتباينة بين الدول.

125- ورأى بعض الأعضاء أن مشاريع المواد الحالية قد تحابي على نحو غير ملائم حماية الحصانة وأنه ينبغي إعادة موازنتها لحماية ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة المحكمة ومكافحة الإفلات من العقاب. وأعرب عن رأي مفاده أنه يجب عدم إضعاف الضمانات الإجرائية وأن أي تعديلات، لا سيما فيما يتعلق بإخطار دولة المسؤول ينبغي صياغتها بدقة لتجنب عدم اليقين القانوني أو إضعاف حماية مسؤولي الدول.

126- وجرى تأكيد أن بعض الأحكام الواردة في الجزء الرابع تجسد عناصر التطوير التدريجي وليست راسخة في الممارسة القائمة للدول. وأشار إلى أن بعض مشاريع المواد، ولا سيما تلك التي تتناول الإخطار والتنازل، اعتمدت بالقياس على معاهدات قائمة من دون إجراء تحليل مفصل لممارسة الدول.

127- وأعرب عن رأي مفاده أن الأحكام الإجرائية ينبغي أن تُفهم بأنها مبادئ توجيهية وليست أحكاماً ملزمة، نظراً لطبيعتها التدريجية. وعارض عدة أعضاء اقتراح تقسيم مشاريع المواد وتحويل الجزء الرابع إلى مبادئ توجيهية أو استنتاجات غير ملزمة. وأشار إلى أن إدراج ضمانات إجرائية في مشاريع المواد، حتى إن كانت تستند إلى ممارسة محدودة للدول، يتسق مع النهج المتبع في أجزاء أخرى من المشروع ويمكن أن يحول دون حدوث تجاوزات في المستقبل. وحذّر أيضاً من أن تقسيم النتيجة قد يؤدي إلى تعقيد التفاوض على معاهدة في المستقبل وإلى إيجاد حالة من عدم اليقين.

128- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم العام للتغييرات التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على نص الجزء الرابع في التقرير الثاني، واعتبروا أن العديد من الشواغل التي أثارها الدول يمكن معالجتها في الشرح. ولاحظ بعض الأعضاء أن بعض المسائل المتعلقة بنطاق "الولاية القضائية الجنائية" ينبغي معالجتها في مشروع المادة 2. واقترح أن تميز القواعد الإجرائية الواردة في الجزء الرابع بمزيد من الوضوح

بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512, p. 3.

بين تطبيقها على كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي هذا الصدد، وُجه الانتباه إلى أحكام محددة يمكن فيها تسوية معاملة إجرائية مختلفة، مثل مشاريع المواد 10 و14 و15 و16.

#### (د) مشروع المادة 8 (تطبيق الجزء الرابع)

129- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للتغييرات التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على مشروع المادة 8. وشدد عدة أعضاء على أن إعادة صياغة الفقرة 1 تحدد نطاق تطبيق الضمانات الإجرائية تحديداً أكثر اتساقاً ومنطقية، وتسمح بتجنب إعطاء انطباع خاطئ بأن الجزء الرابع يمكن أن ينطبق على الأفعال التي يرتكبها المسؤولون بصفتهم الشخصية. وأيد أعضاء آخرون تأكيد قابلية تطبيق الضمانات في مرحلة مبكرة في إطار الجزء الرابع. ورحب بعض الأعضاء بتقسيم مشروع المادة إلى فترتين منفصلتين لزيادة الوضوح.

130- وفي الوقت نفسه، أشار عدة أعضاء إلى أن عبارة "بما قد يؤثر على حصانة مسؤول دولة أخرى" الواردة في الفقرة 1 يمكن أن تثير الغموض. كما رُئي أن التغيير قد يُضعف الصلة بين مشروع المادة 7 والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الرابع. وذهب رأي آخر إلى أن البت في تمتع شخص ما بالحصانة ينبغي أن يتم في إطار مشروع المادة 14، بدلاً من استبعاد الضمانات الإجرائية منذ البداية على أساس أن الأفعال المعنية صدرت بصفة شخصية.

131- وأعرب عن القلق إزاء حذف عبارة "حالياً كان أو سابقاً" الواردة في الفقرة 1، لأن حذفها قد يحجب استمرار انطباق قواعد الحصانة بعد انتهاء المناصب الرسمية. وقُدمت مقترحات لتعديل الحكم، منها استخدام عبارة "في أي مرحلة" بدلاً من "على أي حالة" في الفقرة 1؛ وإضافة عبارة "في مرحلة مبكرة من" قبل عبارة "أي حالة قد تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية". وأشار إلى أن العلاقة بين الضمانات الإجرائية والحصانة الشخصية تتطلب معالجة أكثر تأنيماً، وأن صياغة الفقرة 2 قد تثير الشكوك في الطابع المطلق لهذه الحصانة. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 2 قد لا يكون لها لزوم، بالنظر إلى أن نطاق التطبيق سبق تحديده في الفقرة 1.

132- ودُعي إلى توضيح عدة مسائل في الشروح، بما في ذلك زيادة توضيح معنى ونطاق الأفعال الخاضعة للولاية القضائية والمشمولة في الفقرة 1. ورأى بعض الأعضاء أن الشرح يمكن أن يميز بين الآثار الإجرائية المترتبة على كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. واقترح أيضاً زيادة توضيح العلاقة بين مشروع المادة 7 والجزء الرابع.

#### (هـ) مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)

133- أيد بعض الأعضاء إضافة عبارة "بالقدر الممكن عملياً" التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة 1، واعتبروها طريقة مفيدة لإضفاء المرونة في الظروف الطارئة، مثل الحالات التي يلزم فيها اتخاذ تدابير قسرية لمنع وقوع ضرر وشيك. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن قلقهم من أن إدراج العبارة قد يؤدي إلى حالة من عدم اليقين وأنه يُفضل استخدام صيغة أدق. وشكك البعض في استخدام تعبير "عملياً".

134- وبينما أيد بعض الأعضاء الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "حصانة" قبل عبارة "مسؤول من دولة أخرى" في الفقرة 1، شكك آخرون في لزوم هذه الإضافة.

135- ورحب عدة أعضاء بالفصل بين النظر في الحصانة في مشروع المادة 9 والبت فيها في مشروع المادة 14، ولكن اقترح النظر في دمج مشروع المادتين. واقترح أن يبين الشرح بوضوح النطاقين المختلفين للحكمن.

136- ودُعي إلى زيادة توضيح طبيعة الالتزام بالنظر في الحصانة، وعتبات تفعيل الالتزام، ونتائج النظر. واقترح عدة أعضاء زيادة توضيح ما إذا كان النظر في الحصانة التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وما هي الأفعال التي تندرج ضمن المفهوم. واقترح أن تُفهم فكرة "العلم" في الفقرة 1 بأنها تشمل المعرفة البناءة، أي عندما يُفترض أن الشخص قد علم. وقُدمت اقتراحات لتوضيح ما يشكل "حالة" تنطوي على ممارسة الولاية القضائية الجنائية وإدراج عنصر زمني يُثبت بموجبه في الحصانة "على وجه السرعة" و"في بداية التقاضي"<sup>(59)</sup>.

137- وأعرب عن القلق من أن الإشارة إلى "الحرمة" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2، تفنقر إلى الوضوح المفاهيمي. واقترح حذف هذه الإشارة من النص وتناولها عوض ذلك في الشرح. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت الحرمة تنطبق على المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية حصراً. واقترح إدراج تعريف واضح لتعبير "الحرمة" في مشروع المادة 2، كما يلي: "الحماية التي يمكن أن يتمتع بها مسؤول الدولة في إقليم دولة المحكمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحماية المادية من التدابير التي قد ترقى إلى تدابير قسرية مباشرة مثل الاعتقال والاحتجاز".

#### (و) مشروع المادة 10 (إخطار دولة المسؤول)

138- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للتغيير الذي أُدخل على الفقرة 1 والذي يجيز استثناءات من الالتزام بالإخطار إذا كان "من شأن هذا الإخطار أن يمس بسرية تحقيق جارٍ أو بحسن سير الإجراءات الجنائية". واعتُبر التغيير استجابة عملية للشواغل التي أثارها الدول بشأن الأثر السلبي المحتمل للإخطار على عمليات العدالة الجنائية. وجرى التشديد على ضرورة أن تقدم الشروح أمثلة ملموسة للحالات التي قد تنطبق فيها هذه الاستثناءات لضمان الوضوح ومنع إساءة الاستعمال المحتملة.

139- وفي الوقت نفسه، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن إدراج مثل هذه الاستثناءات قد يضعف كثيراً ضمان الإخطار المسبق ويحول السلطة التقديرية بأكملها إلى دولة المحكمة. ودُعي إلى توضيح نطاق الاستثناء المقترح.

140- واقترح توضيح الشروط المنشئة للالتزام بالإخطار لتشمل الحالات التي يحتج فيها المسؤول بالحصانة، أو الحالات التي تثير فيها دولة المسؤول شواغل أو الحالات التي تباشر فيها دولة المحكمة تدابير قسرية. واقترح أيضاً تقيح الجملة الافتتاحية في الفقرة 1 لمواءمتها مواءمة أفضل مع الأحكام الأخرى في الجزء الرابع.

141- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة 2. واقترح عدة أعضاء تقيح الفقرة لإضفاء مزيد من المرونة.

142- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لحذف الإشارة إلى معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة، إذ لاحظوا أن الإشارة زائدة عن الحاجة ويمكن تقيحها في الشرح. واقترح أن توضح

(59) انظر: International Court of Justice, *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 62, at para. 63.

الشروح قنوات الإخطار المسموح بها وما إذا كانت القنوات الدبلوماسية وحدها تكفي لإرسال هذه الإخطارات وتلقيها.

143- ودعا بعض الأعضاء إلى حذف مشروع المادة 10 ككل أو إعادة النظر فيه بشكل أكثر تعمقاً. وأثيرت مخاوف من أن الالتزام بالإخطار لا يوجد ما يدعمه في الممارسات الحالية للدول ويمكن أن يعرقل بشدة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. وعارض بعض الأعضاء حذف مشروع المادة 10 وأعادوا التأكيد على أهمية شرط الإخطار باعتباره ضماناً إجرائية. ولوحظ أن الصكوك الدولية القائمة لا تشترط الإخطار في الغالب إلا بعد اتخاذ تدابير قسرية.

### (ز) مشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة)

144- فيما يتعلق بمشروع المادة 11، اقترح عدة أعضاء أن يوضّح في الشرح أن الاحتجاج ليس شرطاً مسبقاً لتطبيق الحصانة. وأكدوا أن على دولة المحكمة أن تنتظر في الحصانة تلقائياً، بغض النظر عن الاحتجاج بها أو عدم الاحتجاج بها رسمياً. واقترح أن يرد ذكر المسألة بوضوح في النص نفسه وليس في الشروح. وأعرب عن رأي مفاده أن الاحتجاج بالحصانة ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لتطبيق الحصانة، لا سيما في ضوء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي<sup>(60)</sup>.

145- وطُلبت توضيحات عن أسباب الاحتجاج بالحصانة وعن القيمة القانونية والنتائج الإجرائية المترتبة على الاحتجاج بالحصانة، بما في ذلك ما إذا كان الاحتجاج بالحصانة ينشئ التزامات إضافية على دولة المحكمة وأثر التأخر في الاحتجاج بها. واقترح أيضاً أن توضّح الصلة بين الاحتجاج بالحصانة والبت فيها، وأن يُذكر أن الاحتجاج بالحصانة لا ينشئ افتراضاً بالحصانة أمام دولة المحكمة.

146- وفيما يتعلق بشكل الاحتجاج المذكور في الفقرة 2، أعرب عن تأييد اشتراط أن يكون الاحتجاج صريحاً وأن يُقدّم كتابةً. وفي الوقت نفسه، طُرح سؤال عما إذا كان هذا الشرط مدعوماً بممارسة الدول، واقترح حذف الفقرة أو الاستعاضة عن صيغة الفعل المضارع "يحتج" بتعبير "ينبغي الاحتجاج". واقترح بعض الأعضاء إجازة الاحتجاج الشفوي في ظروف معينة، مثل الحالات التي يوجد فيها تهديد وشيك باتخاذ تدابير قسرية.

147- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لحذف الإشارة إلى معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة لتجنب التكرار.

### (ح) مشروع المادة 12 (التنازل عن الحصانة)

148- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للمقترحات الواردة في التقرير الثاني، بما في ذلك حذف الإشارة إلى معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة في الفقرة 3، وتوضيح أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وأن يُقدّم كتابةً. ولوحظ أنه يجوز منح التنازل تلقائياً أو بطلب من دولة المحكمة، كما يجوز أن يكون التنازل جزئياً بطبيعته. واقترح تحديد السلطات المختصة بإصدار التنازل. وطُلب أيضاً توضيح مسألة التنازلات المستندة إلى معاهدات ومسألة الرجوع عن التنازل بموجب الفقرة 5. وأيد عدة أعضاء قاعدة عدم جواز الرجوع عن التنازل، واستشهدوا بمبدأ حسن النية والحاجة إلى اليقين القانوني. وذهب رأي مختلف إلى أن الرجوع عن التنازل، وإن كان غير جائز عموماً، يمكن أن تقبله دولة المحكمة في حالات فردية أو يمكن أن يشكل قاعدة تخصيص استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة والمنطبقة على الإعلانات

(60) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (انظر الحاشية 52 أعلاه)، para. 196.

الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية<sup>(61)</sup>. ووفقاً لبعض الأعضاء، ينبغي أن تميز الشروح بين الرجوع عن التنازل وبطلانه، حيث يُعترف بالبطلان في ظروف استثنائية مثل الإكراه أو التدليس أو الغلط، تماشياً مع المواد من 46 إلى 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(62)</sup>.

#### (ط) مشروع المادة 13 (طلبات المعلومات)

149- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للإبقاء على مشروع المادة 13، لأنه يوفر إرشادات عملية للسلطات المحلية، ويعكس على نحو مناسب الطابع التقديري لطلبات المعلومات، ويعزز التواصل الثنائي لتوضيح المسائل المتعلقة بالولاية القضائية ومنع أوجه سوء الفهم. كما رحب بعض الأعضاء باقتراح حذف الإشارة إلى معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة في الفقرة 3.

150- وطُلب المزيد من التوضيح في الشروح بشأن التعامل مع المعلومات السرية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية والأمن القومي، وبشأن ضمان عدم اعتبار رفض تقديم المعلومات ضاراً بتقييم الحصانة.

#### (ي) مشروع المادة 14 (البت في الحصانة)

151- أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 14. كما أعرب عن التأييد للإبقاء على مشروع المادةين 9 و14 منفصلين، مع توضيح العلاقة المتبادلة بينهما في الشروح. واقتُرح توضيح أي استفسارات غير محسومة في الشروح. ومع ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الضمانات الواردة في الحكم، ولا سيما في الفقرة 3، ليست كافية وتستحق المزيد من الدراسة.

152- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح حذف الإشارة إلى التنازل، لتجنب الإيحاء بأن التنازل عن الحصانة ليس حاسماً.

153- وفيما يتعلق بالفقرة 4، اقترح حذف الاستثناء المتعلق بالتدابير التحوطية الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ب). وفي هذا الصدد، لوحظ أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي خلص إلى أن العامل الحاسم في تقييم حدوث أو عدم حدوث تعدي على حصانة مسؤول ما هو إخضاع المسؤول لفعل مقيد للسلطة<sup>(63)</sup>. وذكر أن الجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) سيكون أدق إذا عدل ليشير إلى "تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على حصانة المسؤول". واقترح بعض الأعضاء إسقاط الإشارة إلى الحرمة وتوضيح المسألة في الشروح، للتقليل من عدم اليقين. وأعرب عن رأي مفاده أن الحرمة لا تنطبق حصراً على المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

#### (ك) مشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية)

154- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 15. ولوحظ أن هذا الحكم يحقق التوازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأعرب عن رأي مفاده أن نقل

(61) *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 51 و52. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 34/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 3.

(62) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(63) انظر: *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (انظر الحاشية 52 أعلاه)، para. 170.

الإجراءات ينبغي أن يكون إلزامياً، ما دامت دولة المسؤول وافقت على عرض القضية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة. واقترح، لمعالجة هذه الشواغل، أن توضح الشروح الأسباب التي تجعل نقل الإجراءات استثنائياً والظروف التي يكون فيها مناسباً. ولوحظ أنه يتعذر، في بعض الدول، على السلطة التنفيذية أن تجبر السلطة القضائية على الامتثال لطلب دولي لنقل الإجراءات. واقترح أيضاً أن توضح الشروح التزام دولة المسؤول بعد نقل الإجراءات بعرض القضية فوراً وبحسن نية لغرض المقاضاة وأن تتناول ضرورة إبقاء دولة المحكمة على علم بما يطرأ من تطورات هامة في الإجراءات. ولوحظ أن الفقرة 4 تكفل عدم الإفلات من العقاب، حتى لو كان النقل إلزامياً. وأعرب عن رأي مفاده أن حضور الممثلين الدبلوماسيين لدولة المسؤول مسألة تخص السلطات القضائية لدولة المحكمة.

#### (ل) مشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة)

155- أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 16. وجرى التأكيد على أن هذا الحكم يؤدي دوراً تحفيزياً مهماً، على الرغم من أن الحقوق الإجرائية المعنية محمية بموجب صكوك أخرى. واقترح إضافة إشارة إلى القانون الدولي في الفقرة 3، التي تكفي بالإشارة إلى قوانين دولة المحكمة وأنظمتها.

#### (م) مشروع المادة 17 (المشاورات)

156- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 17. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يحقق توازناً مناسباً بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وفي ضوء تعليقات الدول، اقترح تعديل الحكم إلى صيغة غير ملزمة أو توضيح أساس المشاورات والمرونة المقصودة منها في الشروح. ولوحظ أن الحكم يشمل أيضاً الالتزام بالإخطار.

#### (ن) مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات)

157- أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص عدم تعديل مشروع المادة 18. ورأى عدة أعضاء أن بند تسوية المنازعات سيكون جزءاً مهماً من معاهدة محتملة. ولوحظ أن بعض المعاهدات المشار إليها في مشروع المرفق تتضمن هي نفسها بنود تحكيم.

158- وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم ينبغي أن يوضح أنه، ريثما يتم اللجوء إلى إجراء لتسوية المنازعات، يجب إيلاء اعتبار خاص لحالة مسؤول الدولة إذا بقي في دولة المحكمة، وأن وقف الإجراءات المحلية ينبغي أن يكون ممكناً. وأعرب عن تأييد الرأي القائل بضرورة وضع حدود زمنية لأي تسوية للمنازعات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الجارية<sup>(64)</sup>. واقترح أن تُوضَّح في الشروح آثار بدء إجراءات تسوية المنازعات وكيف يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعليق الإجراءات الوطنية.

159- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إضافة حكم اختيار عدم القبول فيما يتعلق بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن حكم اختيار عدم القبول متنافر مع الصيغة التي ترد عادة في معاهدات القانون الجنائي التي تعتمد الدول والمقبولة على نطاق واسع. غير أنه لوحظ أن حكم اختيار عدم القبول هذا سيسمح للدول بالسعي إلى تسوية المنازعات بوسائل سلمية أخرى ويمكن أن يعزز التأييد لمشاريع المواد. وشدد عدد من الأعضاء على أن بند تسوية

(64) انظر A/C.6/77/SR.27، الفقرة 20.

المنازعات في نهاية المطاف هو مسألة متروكة للتفاوض بين الدول، وأنه ينبغي للجنة بالتالي أن تركز على تقديم آرائها هي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس للجنة أن تقترح بند عدم قبول.

### (س) الشكل النهائي

160- أعرب عدة أعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن مشاريع المواد هي الشكل الأنسب لنتيجة الموضوع. وسلط الضوء على أن العمل على هذا الموضوع جرى حتى الآن بافتراض أن النتيجة ستكون مشاريع مواد، وبالتالي سيؤثر تغيير النهج في جوهر الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد يمكن أن تكون بمثابة أساس للتفاوض على صك دولي.

161- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة للجمعية العامة، ذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعتبر مشاريع المواد أساساً للتفاوض على معاهدة بشأن الموضوع. ومن شأن ذلك أن يحمي حق الدول السيادي واحترام الفصل في الاختصاصات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وأعرب عن رأي مفاده أن الوقت غير مناسب الآن للتوصية بالتفاوض على معاهدة. ووافق بعض الأعضاء على أن توصية اللجنة إلى الجمعية العامة ينبغي أن تتبع نهج الخطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة 17 من تقريره الثاني. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأنسب استخدام ذات نص التوصية الذي استخدمته اللجنة فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها<sup>(65)</sup>. ورأى أعضاء آخرون أن من السابق لأوانه مناقشة النتيجة النهائية والتوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة، لأن اللجنة لن تستطيع النظر في التوصية إلا بعد اعتماد النص النهائي. وذكر أن على اللجنة أن تترك لتقدير الدول مسألة البت في مستقبل مشاريع المواد، ولا ينبغي لها أن تحكم مسبقاً على النتيجة التفاوضية المستقبلية لمشاريع المواد أو أن تستبقها.

### (ع) برنامج العمل المقبل

162- حثّ بعض الأعضاء اللجنة على إجراء القراءة الثانية بطريقة شاملة وعدم التسرع فيها نظراً لحساسية الموضوع وأهميته. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للجنة أن تعجل في عملها في هذا الموضوع لكي تستفيد الدول كامل الاستفادة من النتيجة في أقرب وقت ممكن. وأيد بعض الأعضاء اختتام القراءة الثانية في الدورة السابعة والسبعين للجنة.

### 3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

163- ركز المقرر الخاص في تلخيصه للمناقشة أولاً على التعليقات العامة التي أبدتها الأعضاء، ثم على تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع المرفق. وأكد للأعضاء أن التعليقات الخاصة بمشروع المادة 2 أخذت في الاعتبار أيضاً.

164- ولاحظ المقرر الخاص ما أبداه أعضاء اللجنة من تأييد عام للنهج الذي اتبعه في القراءة الثانية والتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في الموضوع حتى الآن. وشدد على أن الأعضاء يشاطرون الدول شعورها بأن الموضوع على درجة عالية من الأهمية وأنه من الضروري أن تحقق اللجنة توازناً بين سيادة الدول ومكافحة الإفلات من العقاب. ورأى أن مشاريع المواد تحقق توازناً معقولاً بين مجموعة متنوعة من الشواغل وتوفيق بين عدد كبير من الآراء المتضاربة التي تبدو عصبية على الحل.

(65) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 42.

165- وأكد المقرر الخاص أن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى كانت نتيجة دراسة متأنية ومستقيضة أخذت في الاعتبار تعليقات الدول، والممارسات القائمة للدول والمؤلفات حتى عام 2022. وكرر الإعراب عن رأيه في أن الممارسة المتبعة في اللجنة أثناء القراءة الثانية هي تنقيح النص المعتمد في القراءة الأولى وأن اللجنة لا ينبغي أن تقترح تعديلات على مشاريع المواد إلا إذا كانت توجد أسباب قاهرة تدعو إلى ذلك. ورأى أن معظم المسائل غير المحسومة التي أثارها الدول يمكن معالجتها في الشروح.

166- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها الأعضاء بشأن التنوع الجغرافي لممارسة الدول، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون ممثلة لممارسة الدول في جميع مناطق العالم. وأشار إلى أن الممارسة المذكورة في الشروح ستستكمل، ولا سيما في شرح مشروع المادة 7. وشدد على أن ممارسة الدول محدودة بدرجة كبيرة لأن الجرائم التي تستتبع عدم انطباق الحصانة جرائم استثنائية ولأن الدول ليس جميعها في وضع يسمح لها بمقاومة المسؤولين الأجانب على هذه الجرائم.

167- وذكر المقرر الخاص أن الأعضاء متفقون بوجه عام على أن أنسب شكل للنتيجة النهائية للموضوع هو مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن أن تُعرض على الدول بهدف إبرام معاهدة في نهاية المطاف، مؤكداً في الوقت نفسه أن بعض الأحكام الواردة في مشاريع المواد لا يمكن أن تصير نافذة إلا من خلال التوصية بالتفاوض على معاهدة. وعارض فكرة تقسيم النتيجة بحيث تُقدّم بعض الأحكام في شكل مشاريع مواد وبعضها الآخر في شكل مشاريع مبادئ أو استنتاجات. وفيما يتعلق بالتوصية التي ستُقدّم إلى الجمعية العامة، ذكر أن الاقتراح الذي يقضي بأن تحيط الجمعية علماً بمشاريع المواد وتفاوض على معاهدة في وقت مناسب في المستقبل يتيح للدول فرصة لمعالجة بعض المسائل الخلافية على أساس اقتراح اللجنة.

168- وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، أقر المقرر الخاص بأن الأعضاء أعربوا عن آراء مختلفة. وذكر أن استبقاء مشروع المادة 7 في شكل ما حظي بتأييد واسع النطاق، وأشار إلى الحجج التي ساقها عدة أعضاء، قائلاً إنهم يرون أن الحكم يجسد إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. وذكر أيضاً أن بعض الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لاستبقاء الحكم حتى إن كانوا يرون أنه لا يجسد القانون الدولي العرفي، وأن معظم هؤلاء الأعضاء ما زالوا يعترفون بوجود اتجاه في ممارسة الدول فيما يتعلق بعدم انطباق الحصانة على جرائم دولية معينة. وأشار المقرر الخاص إلى ما رآه البعض من أنه ينبغي حذف هذا الحكم من مشاريع المواد لأنه لا يعكس القانون الساري وأن ممارسة الدول المتاحة تبين أن دعم الاستثناءات من الحصانة محدود. ورأى المقرر الخاص أن اللجنة ستؤثّق في جهودها الرامية إلى اعتماد حكم بشأن الاستثناءات من الحصانة، في ضوء التأييد الواسع الذي حظي به هذا الحكم وروح المرونة التي أبدتها الأعضاء.

169- وفيما يتعلق بمسألة التطوير التدريجي أو التدوين، رأى المقرر الخاص وجهاً في ما ذهب إليه بعض الأعضاء من أنه ليس من المناسب أن تميز اللجنة بين التطوير التدريجي والتدوين في الشروح. فالغرض من مشاريع المواد، في نظر المقرر الخاص، هو أن تشكل أساساً لمعاهدة وأنه ينبغي أن تتاح للدول فرصة كافية لمناقشة نطاق الأحكام المقترحة.

170- وفيما يتعلق بالنقاش حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة 1 من مشروع المادة 7 قائمة بالجرائم أو أن تعاد صياغتها بعبارات أكثر عمومية، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين أيدوا وضع قائمة شريطة ألا تكون حصرية. وأشار إلى المقترحات الداعية إلى تنقيح الفقرة 1، بما في ذلك إعادة ترتيب الجرائم في القائمة. وذكر أنه سيرحب بمناقشة مقترحات في لجنة الصياغة بشأن كيفية توضيح طبيعة الحكم، إما في نص الحكم نفسه وإما في الشرح. وذكر المقرر الخاص أن الأعضاء ناقشوا

وضع معايير للجرائم التي يتعين إدراجها في القائمة، ووافق على أن وضع معايير واضحة أمر مهم، وأشار إلى أنه سيقوم بتحديث الشروح التي اعتمدت في القراءة الأولى والتي تتضمن بالفعل عناصر لهذه المعايير.

171- وذكر المقرر الخاص أنه على الرغم من وجود تأييد واسع النطاق لإدراج جرائم العدوان والرق وتجارة الرقيق في الفقرة 1، على النحو المقترح في التقرير الثاني، عارض بعض الأعضاء إضافة هذه الجرائم. وأشار إلى المقترحات المقدمة سواء فيما يخص الشروح أو فيما يخص النص نفسه، وقال إنه سيكون على استعداد لمناقشة المقترحات المختلفة في لجنة الصياغة. وأشار إلى السوابق القضائية الحديثة التي يمكن أن تكون ذات صلة بالحكم والتي سيجري تناولها في الشروح.

172- وتناول المقرر الخاص الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء فيما يتعلق بأمثلة الممارسة الواردة في التقرير الثاني، مؤكداً أن هذه الممارسة ليست شاملة. وقال إن القصد من ذلك هو تسليط الضوء على الممارسة التي ظهرت منذ اعتماد مشروع المادة 7 في القراءة الأولى، وكذلك الممارسة التي لم تدرج في تقريره الأول. وذكر أن الممارسة سترأجع مع ذلك قبل إدراجها في الشروح. وفيما يتعلق بمسألة سكوت الدول، ذكر المقرر الخاص أن بعض الأعضاء أشاروا إلى التحديات التي ينطوي عليها استخلاص استنتاجات استناداً إلى ممارسة الدول "السلبية" لأنه من الصعب تحديد الأسباب الكامنة وراءها. وفيما يتعلق بأهمية الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية*<sup>(66)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ساسي وبنشلاللي ضد فرنسا*<sup>(67)</sup>، ذكر المقرر الخاص أن هذين القرارين ليسا حاسمين للعمل الحالي، وأن سياق كلا القرارين أساسي. وفي الختام، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن وجود حكم يتضمن قائمة غير حصرية تشمل الجرائم الثلاث الإضافية التي اقترحها، قد حظي بتأييد واسع النطاق.

173- وفيما يتعلق بالجزء الرابع، ذكر المقرر الخاص أن الأحكام الواردة فيه حظيت بتأييد ساحق، وأبرز قيمة الضمانات وأهميتها في كفالة التوازن بين المساواة واحترام تساوي الدول في السيادة. وذكر المقرر الخاص أيضاً أن الجزء الرابع حاسم الأهمية لتجنب تسييس مشروع المادة 7. ووافق المقرر الخاص على أن بعض أحكام الجزء الرابع تشكل تطويراً تدريجياً، لكنه رأى أن أحكاماً أخرى - مثل تلك المتعلقة بالمعاملة العادلة والإجراءات الواجبة - تشكل تدويناً. وقال إن آراءه في هذه المسألة تتوافق أكثر مع الأعضاء الذين لا يعتقدون أن التمييز بين التطوير التدريجي والتدوين مناسب.

174- ولاحظ المقرر الخاص أن عدة أعضاء لم يعلقوا على بعض الأحكام الواردة في الجزء الرابع بسبب ضيق الوقت. وأكد للأعضاء أنه أحاط علماً بجميع التعليقات التي أدلى بها، بما في ذلك في بياناتهم الخطية، لكنه حرصاً على الوقت سيركز في تلخيصه للموضوع على الأحكام التي نالت أكبر قدر من التعليقات.

175- وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، ذكر المقرر الخاص أن عدة أعضاء أيدوا التغييرات التي اقترحها، لكنه أشار إلى أن أعضاء آخرين يعتقدون أن النص المنقح المقترح سيؤدي إلى غموض في تطبيق الحكم. ورأى المقرر الخاص أن المسائل التي أثارها الأعضاء يمكن تناولها في لجنة الصياغة وفي الشروح.

(66) انظر الحاشية 54 أعلاه.

(67) انظر الحاشية 56 أعلاه.

176- وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، أوضح المقرر الخاص أن اقتراحه هو إدراج عبارة "بالقدر الممكن عملياً" في الفقرة 1. فمن شأن إضافة هذه العبارة أن يتيح السلطة التقديرية اللازمة للحالات العاجلة أو الاستثنائية، كحالة مسؤول يشكل تهديداً وشيكاً للسلامة العامة، من دون المساس بالالتزام الشامل بالنظر في الحصانة على الفور.

177- وفيما يتعلق بمسألة الحرمة، أشار المقرر الخاص إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(68)</sup>. وسلط الضوء على أن الحصانة فيما يتعلق بالتدابير التي ترقى إلى مستوى الإكراه المباشر هي شكل محدد من أشكال الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يغطي مجموعة أوسع من الأفعال الخاضعة للولاية القضائية. وأشار المقرر الخاص إلى أن العمل على الموضوع الحالي لا يفترض أن يغطي النظم الخاصة. وأكد أنه في الحالات التي لا يوجد فيها نظام قانوني أكثر تحديداً، لا يُمنح الحرمة الكاملة إلا مسؤولو الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. وبناءً على ذلك، رأى أن لا لزوم لحكم محدد بشأن الحرمة، موضحاً في الوقت نفسه أن المسألة ستتناولها الشروح.

178- وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، أشار المقرر الخاص إلى اختلاف آراء الأعضاء في هذا الحكم وإلى التغييرات التي اقترحها في الفقرتين 1 و3. وذكر أن جميع المسائل التي أثبتت نوقشت أيضاً نقاشاً مستفيضاً خلال القراءة الأولى. وقال إن الهدف من اقتراحه إضافة عبارة وصفية هو معالجة بعض المسائل واقترح مناقشتها في لجنة الصياغة. وأعرب المقرر الخاص عن تأييده للإبقاء على الفقرة 2 لأسباب تتعلق باليقين القانوني، لكنه أبدى استعداده لمناقشة حذفها في لجنة الصياغة، كما اقترح بعض الأعضاء.

179- وفيما يتعلق بما دعا إليه بعض الأعضاء من توضيح مشروع المادة 11 في الشروح، أشار المقرر الخاص إلى أنه لا يعارض توسيع نطاق الشروح فيما يتعلق بجملة أمور منها قيمة الاحتجاج بالحصانة ونتائج القانونية، وافتراس الحصانة، والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالحصانة. وفيما يتعلق بالمناقشة المتعلقة بما إذا كانت الحصانة لا تنطبق إلا عندما يحتج بها مسؤول الدولة، ذكر المقرر الخاص أنه في العديد من الحالات المشار إليها في شرح مشروع المادة، وكذلك في بعض الحالات المذكورة في التقرير الثاني، نظرت دولة المحكمة في الحصانة على الرغم من عدم الاحتجاج بها. وأشار أيضاً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي والتي لها صلة بهذه المسألة.

180- وفيما يتعلق بمشروع المادة 12، أشار المقرر الخاص إلى أنه لا يزال غير مقتنع بإمكانية الرجوع عن التنازل. وكرر اقتراحه، الذي أيده بعض الأعضاء، بتضمين الشروح إشارة إلى الأسس العامة للبطان.

181- وفيما يتعلق بمشروع المادة 14، أشار المقرر الخاص إلى وجود تأييد كبير للإبقاء عليه، واقترح في الوقت نفسه أن تُناقش في لجنة الصياغة تنقيحات لنص الفقرتين 2 و4 لمعالجة الشواغل التي أثارها الأعضاء. وفي هذا الصدد، ذكر أن لجنة الصياغة يمكنها تنقيح النص المتعلق بالبت في الحصانة.

182- وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، أشار المقرر الخاص إلى وجود تأييد واسع للإبقاء على حكم بشأن تسوية المنازعات، ولا سيما تفضيل التوصية بمشاريع المواد كأساس للتفاوض على معاهدة. وفيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة بشأن إمكانية عدم إدراج هذا الحكم أو إدراج مهل زمنية، رأى المقرر

الخاص أنه يحسن تناول هذه المسائل في سياق التفاوض على المعاهدة في المستقبل، ولكنه أشار أيضاً إلى أن لجنة الصياغة يمكنها مواصلة النظر فيها.

183- وأشار المقرر الخاص إلى اقتراح إدراج حكم إضافي يستند إلى الفقرة 196 من قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي<sup>(69)</sup>. وأعرب عن شكوكه فيما إذا كان من المستصوب إدراج حكم جديد تماماً في مرحلة القراءة الثانية، بالنظر إلى أن الدول لن تكون قد أتيحت لها فرصة للتعليق عليه. غير أن المقرر الخاص أعرب عن استعداده لتناول هذه المسألة في شرح مشروع المادة 11 المتعلق بالاحتجاج بالحصانة إذا ما رأت اللجنة أنه يلزم تقديم توضيح بشأنها.

## جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية في دورتها السادسة والسبعين

### 1- نص مشاريع المواد

184- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية في دورتها السادسة والسبعين.

\* ...

### المادة 1

#### نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالقواعد الخاصة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها بالأخص الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات المسلحة لدولة من الدول.

3- لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

\*\* ...

(69) انظر الفقرة 114 أعلاه. *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (انظر الحاشية 52 أعلاه)، para. 196.

\* لم تنتظر اللجنة ولجنة الصياغة بعد في عناوين الأجزاء في القراءة الثانية.

\*\* أبقى مشروع المادة 2 في لجنة الصياغة في انتظار النظر في مشاريع المواد المتبقية.

### المادة 3

#### الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

### المادة 4

#### نطاق الحصانة الشخصية

1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.

2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.

3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

... \*\*

### المادة 5

#### نطاق الحصانة الموضوعية

1- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.

2- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.

3- تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة، بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب، فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، في القراءة الثانية، في دورتها

#### السادسة والسبعين

185- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، في القراءة الثانية، في دورتها السادسة والسبعين.

### المادة 1

#### نطاق مشاريع المواد هذه

1- تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى.

\*\*\* لم تنظر اللجنة ولجنة الصياغة بعد في عناوين الأجزاء في القراءة الثانية.

2- لا تخل مشاريع المواد هذه بالقواعد الخاصة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها بالأخص الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

3- لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

### الشرح

(1) الغرض من مشروع المادة 1 هو تحديد نطاق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وهو يُدمج في مشروع مادة واحد المنظور المزدوج، الإيجابي والسلب، الذي يرسم حدود نطاق الانطباق. وتوضح الفقرة 1 الحالات التي تنطبق عليها مشاريع المواد، بينما تتضمن الفقرة 2 شرط عدم الإخلال الذي يستثني من نطاق مشاريع المواد هذه النظم الخاصة للقانون الدولي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وتتضمن الفقرة 3 شرطاً يشير إلى الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، التي تقع هي أيضاً خارج نطاق مشاريع المواد هذه. وقد استخدمت اللجنة في الماضي أساليب شتى لتحديد هذا المنظور المزدوج لنطاق مجموعة من مشاريع المواد<sup>(70)</sup>، لكن في هذه الحالة فُضِّل الجمع بين المنظورين في مشروع مادة واحد، حيث إن هذه الصيغة تسمح بمعالجة متوازنة لمنظوري نطاق التطبيق تحت عنوان واحد.

### الفقرة 1

(2) تحدد الفقرة 1 نطاق مشاريع المواد في بعده الإيجابي. ولهذا الغرض، قررت اللجنة أن تستخدم في هذه الفقرة عبارة "تسري مشاريع المواد هذه على"، وهي الصيغة التي استخدمت حديثاً في مشاريع مواد أخرى اعتمدها اللجنة وتتضمن حكماً يشير إلى نطاقها<sup>(71)</sup>. وقررت اللجنة أنه ينبغي تحديد نطاق مشاريع المواد بأبسط أسلوب ممكن، لكي يوفر إطاراً لبقية مشاريع المواد ولكيلا يؤثر على المسائل الأخرى التي ستُعالج لاحقاً في أحكام أخرى أو يتضمن حكماً مسبقاً عليها. واستخدمت اللجنة عبارة "من الولاية

(70) في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28)، قررت اللجنة معالجة البُعد الثنائي للنطاق في مشروع مادتين مستقلتين، وانعكس ذلك في نهاية الأمر في الاتفاقية التي اعتمدت في عام 2004 (اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004)، قرار الجمعية العامة 38/59، المرفق، المادتان 1 و3). ومن جهة أخرى، في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، 1975 (فيينا، 14 آذار/مارس 1975)، United Nations, *Juridical Yearbook*, 1975 (Sales No. E.77.V.3), p. 87, or *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations, Vienna, 4 February-14 March 1975, vol. II, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.75.V.12), p. 207, document A/CONF.67/16، وفي اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997، 1997، No. 52106، p. 77، United Nations, *Treaty Series*، vol. 2999)، حُدِّدت مختلف جوانب النطاق في مادة واحدة تشير أيضاً إلى النظم الخاصة. وتناولت مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2014، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفقرتان 44 و45)، أيضاً النطاق في مادة واحدة تتألف من فقرتين، وإن كانت مشاريع المواد نفسها تتضمن أحكاماً منفصلة أخرى يتمثل الغرض منها في الإبقاء على نطاق محدد لبعض النظم الخاصة.

(71) استخدمت هذه الصيغة، على سبيل المثال، في مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

القضائية الجنائية لدولة أخرى"، بدلاً من "من ممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى" لمواءمة الحكم المتعلق بنطاق النص مع عنوانه، كما جرى في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ورأت اللجنة أن كلمة "ممارسة" وإن كانت مستخدمة في مشاريع مواد أخرى فهي غير ضرورية لتحديد النطاق العام لمشاريع المواد وقررت الاحتفاظ بها لاستخدامها في أجزاء أخرى من مشاريع المواد التي يكون وضعها فيها أنسب<sup>(72)</sup>.

(3) وتغطي الفقرة 1 العناصر الثلاثة التي تحدد الغرض من مشاريع المواد، وهي: (أ) من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة؟ (مسؤولو الدول)؛ و(ب) ما نوع الولاية القضائية المتأثرة بالحصانة؟ (الولاية القضائية الجنائية)؛ و(ج) ما هو المجال الذي تُمارَس فيه الولاية القضائية الجنائية؟ (الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى).

(4) وفيما يتعلق بالعنصر الأول، اختارت اللجنة أن تقتصر مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يمكن أن يتمتع بها مسؤولو الدولة. وقد عُرِف مصطلح "مسؤولي الدولة" في مشروع المادة 2 (أ)، الذي يُوجّه الانتباه إلى نصه وشرحه. وفي الأعمال السابقة للجنة، أُشير إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة باستخدام مصطلح "المسؤولين"<sup>(73)</sup>. ومع ذلك، فإن استخدام هذا المصطلح، وما يقابله في النسخ اللغوية الأخرى، قد أثار بعض المشاكل<sup>(74)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحات المستخدمة في النسخ اللغوية المختلفة غير قابلة للتبادل وغير مترادفة. ومع ذلك، ومن أجل تبسيط النص، قررت اللجنة الاحتفاظ بمصطلح "مسؤول الدولة" للإشارة بوجه عام إلى جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المقصودين بمشاريع المواد هذه.. ويعادل تعبير "مسؤول دولة أخرى" المستخدم في بعض مشاريع المواد تعبير "مسؤول الدولة".

(5) وثانياً، قررت اللجنة أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وجرياً على ممارستها في مشاريع أخرى تناولت فيها مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، لم تر اللجنة ضرورة لتعريف معنى الحصانة والولاية القضائية الجنائية. ومع ذلك، ولأغراض وصفية محضة، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع المواد هذه تعالج الحالات التي لا يمكن فيها، بحكم الحصانة، ممارسة الولاية القضائية الجنائية، في الوقت الذي تمثل فيه الولاية القضائية الجنائية سلطة الدولة للقيام بأعمال ذات طبيعة مختلفة يكون هدفها النهائي ضمان مساءلة الأفراد عن السلوك الإجرامي.

(6) وثالثاً، قررت اللجنة أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية "الأجنبية"، أي تلك التي تعكس العلاقات الأفقية بين الدول. ويعني هذا أن مشاريع المواد ستطبق فقط فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية "لدولة أخرى".

(7) ويجب التشديد على أن الفقرة 1 تشير إلى "حصانة... من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى". وينشئ استخدام حرف "من" صلة بين مفهومي "الحصانة" و"الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (أو الولاية القضائية "لدولة أخرى") وهي صلة يجب أخذها في الحسبان على النحو الواجب. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ترى اللجنة أن مفهومي الحصانة والولاية القضائية الجنائية الأجنبية مترابطان ترابطاً وثيقاً:

(72) انظر مشاريع المواد 3 و5 وكذلك مشاريع المواد 7 و8 و10 و14 و16، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 68.

(73) فيما يلي التعابير المستخدمة في مختلف اللغات: "funcionarios" (الإسبانية)، و"officials" (الإنكليزية)، و"должностные лица" (الروسية)، و"官员" (الصينية)، و"المسؤولون" (العربية)، و"représentants" (الفرنسية).

(74) التقرير الأولي، حولية... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/654، الفقرة 66؛ والتقرير الثاني، حولية... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، الفقرة 32.

فمن المستحيل فهم الحصانة بعبارات مجردة دون ربطها بالولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي، حتى وإن وُجدت، لن تمارسها دولة المحكمة على مسؤول دولة أخرى بسبب وجود الحصانة تحديداً. وكما قالت محكمة العدل الدولية فإن: "مسألة الحصانات بشأن موضوع معين لا تطرح مطلقاً إلا في الحالات التي تكون فيها لدولة ما، بموجب القانون الدولي، ولاية قضائية بشأن ذلك الموضوع"<sup>(75)</sup>.

(8) وتعتبر اللجنة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية حصانة إجرائية بطبيعتها. وعليه، فإن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تعفي شخصاً ما من المسؤولية الجنائية. فهي حاجز يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة ما على مسؤولي دولة أخرى. وقد أيدت هذا الموقف محكمة العدل الدولية في قضية *منكرة/التوقيف*<sup>(76)</sup>، وهو الموقف المتبع في غالبية ممارسات الدول وفي الأدبيات.

## الفقرة 2

(9) تشير الفقرة 2 إلى الحالات التي توجد فيها قواعد خاصة في القانون الدولي بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتتمثل أكثر تجليات فئة القواعد الخاصة هذه شهرة وذكراً في نظام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي في سياق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية<sup>(77)</sup>. غير أن هناك أمثلة أخرى في القانون الدولي المعاصر، تستند إلى المعاهدات كما تستند إلى العرف، ترى اللجنة أنه ينبغي أيضاً أخذها في الحسبان لأغراض تحديد نطاق مشاريع المواد هذه. وتعتبر اللجنة أن هذه النظم الخاصة راسخة في القانون الدولي وأن مشاريع المواد هذه لا ينبغي أن تؤثر في مضمونها وتطبيقها. وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أقرت اللجنة بوجود نظم حصانة خاصة، وإن كان ذلك في سياق مختلف، وأشارت إليها تحديداً في المادة 3 المعنونة "الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد"<sup>(78)</sup>. وقد حددت اللجنة العلاقة بين نظام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المنصوص عليه في مشاريع المواد هذه والنظم الخاصة المذكورة للتو بإدراج شرط عدم الإخلال في الفقرة 2. وبناءً على ذلك، فإن أحكام مشاريع المواد هذه "لا تخل" بما هو منصوص عليه في النظم الخاصة. والقصد من صياغة الحكم كشرط عدم إخلال بصيغة "لا تخل" فيما يخص القواعد الخاصة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة هو توضيح أن الحكم لا يؤثر على الحصانة المنصوص عليها في هذه القواعد، حيثما وجدت هذه الحصانة، أو على أي استثناءات منها. ويعتمد ما إذا كانت هذه الحصانة متاحة لمسؤول دولة ما أم لا على القواعد الخاصة المنطبقة على المسؤول والظروف الخاصة للحالة المعنية. كما اعتبر هذا الحكم واسعاً بما يكفي لكي يحافظ على الحرمة والامتيازات التي يتمتع بها بعض الأشخاص بموجب هذه القواعد الخاصة. وعلاوة على ذلك، اختارت اللجنة استخدام كلمة "يتمتع" في الفقرة 2 للحفاظ على الاتساق مع المعاهدات

*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J.* (75)

*Reports 2002*, p. 3, at p. 19, para. 46. انظر أيضاً شرح اللجنة للمادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ولا سيما الفقرات (1) - (3) (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 53).

*Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 25, para. 60. وقد اتخذت المحكمة الموقف نفسه

فيما يتعلق بحصانة الدولة: انظر *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012*, p. 99, at p. 124, para. 58, and p. 143, para. 100.

انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 500,

No. 7310, p. 95, art. 31؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963)، المرجع نفسه، vol. 596, No. 8638, p. 261, art. 43.

*حولية... 1991*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 47-50، مشروع المادة 3 وشرحها. (78)

التي تنشئ نوع القواعد الخاصة المشار إليها في الفقرة، ومن أمثلة ذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تتعلق بحصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلية.

(10) واستخدمت اللجنة عبارة "القواعد الخاصة" كمرادف لعبارة "النظم الخاصة" المستخدمة في أعمالها السابقة. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تعرّف مفهوم "النظام الخاص"، فإنه ينبغي توجيه الانتباه إلى استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، ولا سيما الاستنتاجين 2 و3<sup>(79)</sup>. ولأغراض مشاريع المواد هذه، تقصد اللجنة بعبارة "القواعد الخاصة" القواعد الدولية، المستندة إلى المعاهدات أو العرف، التي تنظم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الممنوحة لأشخاص يضطلعون بأنشطة في مجالات محددة من مجالات العلاقات الدولية. وتعتبر اللجنة أن هذه "القواعد الخاصة" تتعايش مع النظام المحدد في مشاريع المواد هذه على أن يُطبّق النظام الخاص في حالة وجود تعارض بين الاثنين<sup>(80)</sup>. وعلى أي حال، ترى اللجنة أن النظم الخاصة المعنية هي فقط تلك التي أنشأتها "قواعد القانون الدولي"، وهذه الإشارة إلى القانون الدولي ضرورية لغرض تحديد نطاق شرط عدم الإخلال<sup>(81)</sup>.

(11) وتتعلق النظم الخاصة المدرجة في الفقرة 2، بوجه خاص، بثلاثة مجالات للممارسة الدولية حددت فيها القواعد المنظمة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي: (أ) وجود دولة في بلد أجنبي عن طريق البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة؛ و(ب) أنشطة التمثيل وغيرها من الأنشطة المختلفة المرتبطة بالمنظمات الدولية؛ و(ج) وجود قوات مسلحة لدولة في بلد أجنبي. ورغم أنه يمكن تحديد القواعد المستندة إلى معاهدات والمنشئة لنظام للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في المجالات الثلاثة جميعها، لم تجد اللجنة ضرورة لأن تُدرج في الفقرة 2 إشارة صريحة إلى اتفاقيات وصكوك دولية من هذا القبيل<sup>(82)</sup>.

(12) ويشمل المجال الأول قواعد خاصة بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الممنوحة للأشخاص الذين يؤدون مهاماً معينة في دولة أخرى، سواء على أساس دائم أو غير ذلك، أثناء ارتباطهم ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو بعثة خاصة. وترى اللجنة أن القواعد الواردة، على وجه الخصوص، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة<sup>(83)</sup>، وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، تندرج ضمن هذه الفئة.

(79) *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251.

(80) أشارت اللجنة، في معرض شرحها المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، إلى هذا الأثر بالعبارات التالية: "والقصد من هذه المادة هو ترك النظم الخاصة القائمة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطين بالبعثات المذكورة فيها" (*حولية... 1991*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 49، الفقرة (5) من الشرح). انظر أيضاً الفقرة (1) من الشرح.

(81) أدرجت اللجنة أيضاً إشارة إلى القانون الدولي في المادة 3 المذكورة أعلاه من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وجّهت الانتباه بصورة خاصة إلى هذه الصيغة في شرحها مشروع المادة، وبخاصة في الفقرتين (1) و(3).

(82) يجب ألا يغيب عن الأذهان أن اللجنة لم تدرج هذه الاتفاقيات في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومع ذلك، أشار شرح مشروع المادة 3 (الفقرة (2)) إلى المجالات التي توجد فيها هذه النظم الخاصة وذكر بوضوح بعض الاتفاقيات المنشئة لها.

(83) اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1400, No. 23431, p. 231.

(13) ويتضمن المجال الثاني قواعد خاصة بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها الأشخاص الذين يضطعون بنشاط له علاقة بمنظمة دولية أو يجري في إطارها. وتشمل هذه الفئة القواعد الخاصة التي تسري على الأشخاص المرتبطين ببعثات لدى منظمة دولية أو وفود إلى أجهزة منظمات دولية أو إلى مؤتمرات دولية<sup>(84)</sup>. وترى اللجنة أنه لا توجد ضرورة لأن تُدرج في هذه الفئة من القواعد الخاصة القواعد التي تسري بصورة عامة على المنظمات الدولية ذاتها. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الفئة تشمل فعلاً القواعد السارية على الوكلاء التابعين لمنظمة دولية، وبخاصة في الحالات التي تضع فيها الدولة الوكيل تحت تصرف المنظمة ويظل الوكيل متمتعاً بمركز مسؤول الدولة أثناء الفترة التي يعمل فيها باسم المنظمة ولصالحها. وفيما يتعلق بهذه الفئة الثانية من النظم الخاصة، أخذت اللجنة في حسابها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(85)</sup>، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(86)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(87)</sup>، بالإضافة إلى القواعد الأخرى المستندة إلى المعاهدات والقواعد العرفية السارية في هذا المجال.

(14) ويشمل المجال الثالث للقواعد الخاصة تلك القواعد التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص ذوي علاقة بالوجود القانوني للقوات المسلحة لدولة ما في دولة أخرى. وتشمل هذه الفئة المجموعة الكاملة للقواعد المنظمة لتمرکز القوات في إقليم دولة ثالثة، بما فيها القواعد الواردة في اتفاقات مركز القوات والقواعد الواردة في اتفاقات المقر أو اتفاقات التعاون العسكري. وتشمل هذه الفئة أيضاً الاتفاقات المُبرمة بشأن أنشطة القوات المسلحة القصيرة الأمد في دولة أجنبية.

(15) وقائمة القواعد الخاصة التي ورد وصفها في الفقرة 2 مقيدة بعبارة "بالأخص" للإشارة إلى أن الحكم لا ينطبق حصرياً على هذه المجالات الثلاثة من القواعد الخاصة. وقد وجهت اللجنة الانتباه أيضاً إلى أنه قد توجد في الممارسة قواعد خاصة في مجالات أخرى، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات ومراكز أجنبية للتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي في إقليم دولة ما، بموجب اتفاقات مقر محددة عادة، أو فيما يتعلق بتمرکز أفراد شبه عسكريين أو أفراد شرطة تابعين لدولة ما في إقليم دولة أخرى على أساس اتفاق محدد.

(16) وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة نظرت في إمكانية تضمين الفقرة 2 إشارة إلى الممارسة التي تمنح بمقتضاها دولة، بصورة انفرادية، مسؤولاً أجنبياً حصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. غير أن اللجنة قررت العدول عن ذلك.

(17) ورأت اللجنة أن صياغة الفقرة 2 ينبغي أن تكون موازية لهيكل الفقرة 1. ومن ثم يجب ألا يغيب عن الأذهان أن مشاريع المواد هذه تشير إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لبعض الأشخاص الذين يُطلق عليهم وصف "مسؤولي الدول" وأن هذا العنصر الذاتي ينبغي بالتالي إيراد في شرط عدم الإخلال. وقد استُخدم تعبير "الأشخاص ذوي الصلة" انساقاً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (المادة 3). وسيتوقف نطاق عبارة

(84) هذه القائمة مطابقة للقائمة التي سبق للجنة وضعها في الفقرة 1 (أ) من مشروع المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(85) اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975)، A/CONF.67/16؛ أو 87، p. 77.V.3. (Sales No. E.77.V.3). United Nations, Juridical Yearbook 1975

(86) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، United Nations, Treaty Series, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327.

(87) اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، المرجع نفسه، vol. 33, No. 521, p. 261.

"الأشخاص ذوي الصلة" على مضامين القواعد المُحدّدة للنظام الخاص الذي يسري على هؤلاء الأشخاص؛ ولهذا لا يمكن مبدئياً وضع تعريف واحد لهذه الفئة. ويسري هذا أيضاً فيما يتعلق بالمدينين المرتبطين بالقوات المسلحة لدولة والذين لن يُدرجوا في النظام الخاص إلا في الحدود التي يقرها الصك القانوني الساري في كل حالة. ويُفهم مصطلح "الأشخاص" على أنه يشير إلى الأشخاص الطبيعيين. وبناءً على ذلك، فإن هذا الحكم يتعلق فقط بالحصانات التي يتمتع بها الأفراد، وليس بالبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي نفسه على سبيل المثال.

(18) والجمع بين عبارتي "الأشخاص ذوي الصلة" و"القواعد الخاصة" أمر أساسي في تحديد نطاق ومعنى شرط عدم الإخلال الوارد في الفقرة 2. وترى اللجنة أن الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة (ومنهم الموظفون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون وأعضاء البعثات الخاصة وموظفو المنظمات الدولية وأفراد القوات المسلحة لدولة ما) يُستبعدون من نطاق مشاريع المواد هذه، ليس لمجرد انتمائهم إلى تلك الفئة من المسؤولين، وإنما لأن أحد النظم الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 يسري عليهم في ظروف معينة. وفي مثل هذه الظروف، لن تتأثر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي يجوز أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص بموجب النظم الخاصة السارية عليهم، بأحكام مشاريع المواد هذه.

### الفقرة 3

(19) تتناول الفقرة 3 العلاقة بين مشاريع المواد هذه وحقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

(20) وقررت اللجنة أن من الضروري إدراج إشارة صريحة إلى الاتفاقات المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية في مشروع المادة 1، المتعلق بنطاق مشاريع المواد. وتشدد الفقرة 3 على الفصل والاستقلال بين مشاريع المواد هذه، التي لا تؤثر على حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها. وقد سعت اللجنة من خلال هذه الفقرة إلى ضمان ألا تُضعف مشاريع المواد إنجازات مثل هذه النظم الخاصة. واعتُبرت هذه الفقرة ضرورية أيضاً للحفاظ على حقوق الدول والتزاماتها القائمة في حالة إبرام معاهدة على أساس مشاريع المواد هذه، التي قد تحكمها لولا هذه الفقرة قاعدة "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق" الواردة في المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(88)</sup>.

(21) والفقرة 3 مستوحاة من المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي تنص تحت عنوان "الاتفاقات الدولية الأخرى" على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك فيما بين أطراف تلك الاتفاقات". والغرض من هذه الفقرة هو الحفاظ على "حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها فيما بين أطراف تلك الاتفاقات".

(22) وتشير عبارة "حقوق الدول والتزاماتها" إلى أي من الحقوق والالتزامات بموجب اتفاق دولي محدد ينشئ محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية أو يتعلق بعملها. وقد فضلت اللجنة هذه الصياغة على مقترحات أخرى مثل "مسألة الحصانة" التي تنظمها هذه الاتفاقات أو "القواعد التي تنظم عمل المحاكم

(88) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

الجنائية الدولية"، إذ اعتُبر الأول تقييداً جدياً واعتُبر الثاني واسعاً جداً للغرض المتوخى من الفقرة 3 من مشروع المادة 1. وتحيل عبارة "الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية أو المتصلة بسير عملها" إلى القواعد الدولية التي تُعتبر نُظماً قانونية خاصة لأغراض الفقرة 3 من مشروع المادة 1، مع مراعاة الهدف المتوخى من هذا الحكم. ولذلك، لم تُتبع صيغة المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في هذه المرحلة، لأن عبارة "التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية" لم تكن واضحة بما فيه الكفاية لتعكس مسألة العلاقة بين مشاريع المواد هذه والنظم القانونية السارية على المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية؛ وتغطي عبارة "الاتفاقات الدولية" الصك التأسيسي لكل محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية، سواءً أكانت هذه الاتفاقات مبرمة فيما بين الدول أم بين الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(89)</sup>.

(23) وتعكس عبارة "أو المتصلة بسير عملها" النطاق الواسع للحكم وكذلك حقيقة أن الاتفاقات الأخرى غير تلك المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية قد تكون ذات صلة. وأقرت اللجنة، على سبيل المثال، بأن التزامات الدول المتعلقة بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية يمكن أن تتبع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي يمكن استخدامها كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم والهيئات القضائية أو لسير عملها، بما في ذلك المادة 25 فيما يخص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فقد أنشأ مجلس الأمن هيئات قضائية دولية بموجب قرارات معتمدة في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة مع ما يقابلها من التزامات بموجب الميثاق<sup>(90)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك نظام الإحالات التي قد يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(91)</sup>. وقد تكون هناك أيضاً اتفاقات ذات صلة تتعلق بتشغيل المحاكم المختلطة أو المدوّلة التي غالباً ما تنشأ بموجب أحكام القانون المحلي، بما في ذلك نتيجة مبادرات طرحتها منظمات دولية عالمية أو إقليمية.

(24) ونظرت اللجنة في إضافة فقرة فرعية تتناول مباشرة المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي أنشأتها المنظمات الدولية. لكنها قررت أن هذه الفقرة الفرعية غير ضرورية بما أن الأساس القانوني الجوهري للمحاكم والهيئات القضائية المذكورة يوجد في معاهدات.

(25) وتنتهي الفقرة 3 بعبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقات". ويراد بذلك تسليط الضوء على أن النظم القانونية التعاقدية السارية على المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية لا تنطبق، في إطار قانون المعاهدات، إلا على العلاقات بين أطراف الاتفاق الذي ينشئ محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية بعينها. وتعكس هذه الصياغة المبدأ المقبول جداً في قانون المعاهدات، الذي تجسده المادتان 34 و35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومفاده أن المعاهدة لا يمكن أن تنشئ التزامات بالنسبة لدولة لم توافق على الالتزام بها. ومع ذلك، لا تنطوي العبارة على أي بيان أي كان فيما يتعلق بأي التزام آخر يمكن فرضه على الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما من مجلس الأمن أو أي منظمة دولية أخرى.

(89) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

(90) انظر قراري مجلس الأمن 827 (1993)، بشأن إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991؛ و955 (1994) بشأن إنشاء محكمة دولية لرواندا واعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(91) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتين 13 (ب) و15 مكرراً ثانياً، واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (نيويورك، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2283, No. 1272, p. 195, art. 17.

## المادة 3

## الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

## الشرح

(1) يتضمن مشروع المادة 3 قائمة بمسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهم: رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية. ويكتفي مشروع المادة بتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الفئة من الحصانة، دون بيان نطاقها الموضوعي.

(2) وترى اللجنة أنه يوجد سببان مترابطان، أحدهما تمثيلي وثانيهما وظيفي، للاعتراف بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. فأولاً، يمثل شاغلو هذه المناصب الثلاثة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، الدولة في علاقاتها الدولية بحكم مناصبهم، مباشرةً ودون الحاجة إلى تفويض محدد تمنحه الدولة<sup>(92)</sup>. ثانياً، يجب أن يكونوا قادرين على أداء وظائفهم دون عوائق<sup>(93)</sup>. ولا يهم ما إذا كان هؤلاء المسؤولون من مواطني الدولة التي يشغلون فيها منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

(3) والقول بأن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الموضوعية ليس محل نزاع، فقد بات ذلك راسخاً في قواعد القانون الدولي العرفي القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد اتفاقيات شتى تتضمن أحكاماً تشير بصورة مباشرة إلى حصانة رئيس الدولة من الولاية القضائية. وتجدر بالذكر، في هذا الصدد، الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة التي تقرر صراحةً بأن رئيس الدولة يتمتع، عند قيامه ببعثة خاصة، علاوةً على ما تمنحه الاتفاقية، بالحصانات التي يمنحها القانون الدولي لرئيس الدولة أثناء وجوده في زيارة رسمية. وبالمثل، تشير الفقرة 1 من المادة 50 من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع لعالمي إلى غير ذلك من "الحصانات التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول". وفي السياق نفسه، وإن كان على صعيد آخر، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إشارة صريحة، في الشرط الوقائي الوارد في الفقرة 2 من المادة 3، إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول.

(4) وقد أقرت أحكام قضائية أيضاً، على الصعيدين الدولي والوطني، حصانة رئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولذلك فقد أشارت محكمة العدل الدولية صراحةً إلى حصانة رئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في قضيتي *مذكرة التوقيف*<sup>(94)</sup> و*مسائل معينة بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية*<sup>(95)</sup>. ولا بد من تأكيد أن الأمثلة على الممارسة القضائية الوطنية، وإن كانت

(92) أعلنت محكمة العدل الدولية أن "من قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يمثلون الدولة لمجرد أنهم يمارسون مهامهم" (*Armed activities on the Territory of the Congo (New Application): (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6, at p. 27, para. 46*).

(93) انظر *Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، pp. 21-22, paras. 53-54، حيث ركزت محكمة العدل الدولية بوجه خاص على العنصر الثاني فيما يتعلق بوزير الخارجية.

(94) *Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، pp. 20-21, para. 51.

(95) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177, at pp. 236-237, para. 170*.

محدودة من حيث العدد والتمثيل الجغرافي، هي أمثلة متنسقة من حيث إظهار أن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، سواء في إطار الإجراءات المتعلقة بحصانة رئيس الدولة أو في التعليل الذي تأخذ به المحاكم الوطنية لتقرير ما إذا كان مسؤولون آخرون في الدولة يتمتعون أم لا بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية<sup>(96)</sup>.

(96) استندت المحاكم الوطنية في عدة مناسبات إلى مسألة الحصانة الموضوعية لرئيس الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تعليلاً لقراراتها بشأن الأسس الموضوعية، والاستنتاج بأنه يتعذر رفع دعاوى قضائية على رئيس دولة يشغل المنصب. انظر في هذا الصدد Federal Republic of Germany, Re Honecker, Federal Supreme Court, Second Criminal Chamber, Judgment of 14 December 1984 (Case No. 2 ARs 252/84), reproduced in *International Law Reports*, vol. 80, pp. 365-366; Spain, *Rey de Marruecos*, National High Court, Criminal Chamber decision of 23 December 1998; France, *Gaddafi*, Court of Appeal of Paris, Judgment of 20 October 2000, and Court of Cassation, Judgment No. 1414 of 13 March 2001, *Revue générale de droit international public*, vol. 105 (2001); Spain, *Fidel Castro*, National High Court, plenary decision of the Criminal Chamber, 13 December 2007 (كانت المحكمة قد أصدرت الحكم نفسه في قضيتين أخريين ضد فيديل كاسترو، في عام 1998 وعام 2005)؛ Central Investigation Court No. 4 (Spain), indictment of 6 February 2008 وفي إطار الدعاوى الجنائية أيضاً، ولكن هذه المرة في سياق الملاحظات المعارضة للقاضي، أقرت عدة محاكم في مناسبات كثيرة بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بوجه عام. وفي هذه القضايا، لم تشر المحاكم الوطنية إلى حصانة رئيس دولة على وجه التحديد، إما لأن الشخص أنهى ولايته ولم يعد يشغل منصب رئيس الدولة وإما لأن الشخص ليس رئيس دولة ولم يسبق له أن كان رئيس دولة. انظر Spain, *Pinochet (solicitud de extradición)*, National High Court, Central Investigation Court No. 5, request for extradition of 3 November 1998; United Kingdom, *Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others - Ex Parte Pinochet*, House of Lords, judgment of 24 March 1999, reproduced in *International Legal Materials*, vol. 38 (1999), p. 581; Belgium, *H.S.A., et al. v. S.A., et al.* (indictment of Ariel Sharon, Amos Yaron and others), Court of Cassation, Judgment of 12 February 2003 (P-02-1139.F), reproduced in *International Legal Materials*, vol. 42, No. 3 (2003), pp. 596-605; Spain, *Scilingo*, National High Court, Criminal Chamber, Third Section, decision of 27 June 2003; France, *Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs; Association des familles des victimes du Joola et al.*, Court of Cassation, Criminal Chamber, judgment of 19 January 2010 (09-84.818), *Bulletin des Arrêts, Chambre criminelle*, No. 1 (January 2010), p. 41; United Kingdom, *Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court*, Administrative Court, High Court of Justice, judgment of 29 July 2011 ([2011] EWHC 2029 (Admin), *International Law Reports*, vol. 147, p. 633); and Switzerland, *A. c. Ministère public de la Confédération*, Federal Criminal Court (BB.2011.140), judgment of 25 July 2012. وينبغي تأكيد أن المحاكم الوطنية لم تكرر قط أن لدى رئيس الدولة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية وأن هذه الحصانة هي حصانة شخصية. ويتعين أيضاً أن يوضع في الاعتبار أن المحاكم المدنية، التي يصدر عنها كم هائل من الأحكام القضائية، أقرت باستمرار بحصانة رئيس الدولة الشخصية من الولاية القضائية. انظر، على سبيل المثال United States of America, *Rukmini S. Kline et al. v. Yasuyuki Kaneko et al.*, Supreme Court of the State of New York, judgment of 31 October 1988 (535 N.Y.S.2d 1258) (141 Misc.2d 787); Belgium, *Mobutu v. SA Cotoni*, Civil Court of Brussels, Judgment of 29 December 1988; Switzerland, *Ferdinand et Imelda Marcos c. Office fédéral de la police*, Federal Tribunal, Judgment of 2 November 1989 (ATF 115 Ib 496), partially reproduced in *Revue suisse de droit international et de droit européen* (1991), pp. 534-537 (English version in *International Law Reports*, vol. 102, p. 198); United States, *Lafontant v. Aristide*, District Court for the Eastern District of New York, Judgment of 27 January 1994, 844 F. Supp. 128; Austria, *W. v. Prince of Liechtenstein*, Supreme Court, Judgment of 14 February 2001 (7 Ob 316/00x); United States, *Tachiona v. Mugabe ("Tachiona P")*, District Court for the Southern District of New York, Judgment of 30 October 2001

(5) وترى اللجنة أن حصانة رئيس الدولة الشخصية من الولاية القضائية الأجنبية هي حصانة يتمتع بها الأشخاص الذين يشغلون هذا المنصب بالفعل. والتسمية التي تطلق على رئيس الدولة في كل دولة، والصفة التي لديه (صفة حاكم أو غير ذلك)، وطبيعة هذه الوظيفة، فردية كانت أم جماعية، ليست محل بحث لأغراض مشروع هذه المادة<sup>(97)</sup>.

(6) والاعتراف بالحصانة الشخصية لرئيس الحكومة ووزير الخارجية ناتج عن أن وظائفهما التمثيلية باتت معترفاً بأنها، وفقاً للقانون الدولي، مشابهة لوظائف رئيس الدولة. ومن الأمثلة التي يمكن سوقها الاعتراف بأنه ليس من الضروري أن يكون لدى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية كامل السلطات لكي يبرموا معاهدات<sup>(98)</sup>، وكذلك معاملة هذه الفئات الثلاث من المسؤولين على قدم المساواة من حيث الحماية الدولية الممنوحة لهم<sup>(99)</sup>، ومن حيث مشاركتهم في تمثيل الدولة<sup>(100)</sup>. ووردت الإشارة إلى حصانة رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وأشير إليها ضمناً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(101)</sup>.

(7) وجميع الأمثلة السالفة الذكر نشأت نتيجة لعمل اللجنة، حيث تناولت اللجنة في عدة مناسبات مسألة ما إذا كان ينبغي ذكر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية صراحةً في الصكوك الدولية أم لا. وفي هذا الصدد، أشير إلى ذكر رئيس الدولة بصورة محددة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي استبعدت إيراد أي إشارة صريحة إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية. غير أنه ليس هناك ما يدعو إلى استنتاج أن الأمثلة المذكورة تعني

(169 F.Supp.2d 259); United States, *Fotso v. Republic of Cameroon*, District Court of Oregon, order of 22 February 2013 (6:12CV 1415-TC).

(97) في هذا الصدد، فإن أحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (الفقرة 1 من المادة 50) واتفاقية البعثات الخاصة (الفقرة 1 من المادة 21)، التي تشير إلى حالة الهيئات الجماعية التي تتولى رئاسة الدولة، هي أحكام ذات أهمية. ومن ناحية أخرى، لم تر اللجنة ضرورة لإدراج إشارة إلى هذه الفئة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين على الصعيد الدولي ومعاقبة مرتكبيها (Yearbook... 1972, vol. II, document A/8710/Rev.1, pp. 312-313، الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 1)، وبناء على ذلك لم ترد أي إشارة إلى ذلك في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، p. 167، No. 15410, vol. 1035, Treaty Series, United Nations).

(98) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 7، الفقرة 2 (أ). واتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً مماثلاً بشأن مسألة قدرة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية على قطع التزام باسم الدولة من خلال أعمال انفرادية ( *Armed activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (انظر الحاشية 92 أعلاه)، p. 27, para. 46).

(99) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المادة 1، الفقرة 1 (أ).

(100) انظر بهذا الخصوص اتفاقية البعثات الخاصة، المادة 21؛ واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المادة 50.

(101) تشير المادة 21 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة إلى كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، وإن كانت تفعل ذلك في فقرات منفصلة (تشير الفقرة 1 إلى رئيس الدولة والفقرة 2 إلى رئيس الحكومة ووزير الخارجية وشخصيات أخرى رفيعة المستوى). وتتسج على نفس المنوال اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي تشير أيضاً إلى المسؤولين المذكورين في فقرات منفصلة. وفي المقابل، لا تشير اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بالاسم إلا إلى رئيس الدولة (المادة 3، الفقرة 2) فيما يلزم أن تعتبر الفئتان الأخريان من المسؤولين شموليتين بمفهوم "ممثلي الدولة" الوارد في الفقرة 1 (أ) 4؛ من المادة 2. انظر أيضاً الفقرتين (6) و(7) من شرح المادة 3 من المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 49 و50).

أنه يجب على اللجنة أن تعامل، في مشاريع المواد هذه، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية معاملة مختلفة؛ ناهيك عن استنتاج أنه يجب عدم نكر رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في مشروع المادة 3. ولا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار لهذا الغرض. فأولاً، تشير مشاريع المواد هذه حصراً إلى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بينما تشير اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي إلى أي نوع من أنواع الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ثانياً، تشير اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إلى حصانات الدول، ولا تدخل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية في نطاقها<sup>(102)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن اللجنة لم تعلن إطلاقاً عن معارضتها للحصانات التي يمكن أن يتمتع بها رئيس الحكومة ووزير الخارجية، بل على العكس من ذلك أقرتها، ولكنها ببساطة لم تذكر هاتين الفئتين على وجه التحديد في الفقرة 2 من المادة 3، "لأن من الصعب إعداد قائمة جامعة، كما أن أي سرد لهؤلاء الأشخاص سيثير مسألتين أساسيتين ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من حصانات من الولاية، ومدى هذه الحصانات"<sup>(103)</sup>. ثالثاً، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أيضاً أن جميع الأمثلة التي سيقت أعلاه كانت سابقة للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *منكرة التوقيف*.

(8) وأعلنت محكمة العدل الدولية صراحةً في حكمها في قضية *منكرة التوقيف* أنه "ثبت بصورة راسخة في القانون الدولي أنه، علاوة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، يتمتع بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، في الدول الأخرى بالحصانة من الولاية القضائية، المدنية منها والجنائية على حد سواء"<sup>(104)</sup>. وكررت المحكمة هذا الإعلان في قضية *مسائل معينة بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية*<sup>(105)</sup>. وقد ناقشت اللجنة هذين الحكمين باستفاضة، لا سيما فيما يخص وزير الخارجية. وخلصت اللجنة إلى أن قضية *منكرة التوقيف* تعكس القانون الدولي العرفي ولذلك فإن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وترى اللجنة أن وضع وزير الخارجية والمهام الخاصة التي يضطلع بها في العلاقات الدولية يمثلان الأساس للإقرار بحصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

(9) أما فيما يتعلق بممارسة المحاكم الوطنية، فقد وجدت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من قلة الأحكام الصادرة بشأن الحصانة الشخصية لرئيس الحكومة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وعدم وجود أي حكم تقريبا فيما يتعلق بوزير الخارجية، فإن المحاكم الوطنية التي أتاحت لها الفرصة للتعليق على هذا الموضوع اعترفت دائماً بأن هؤلاء المسؤولين الرفيعة المستوى يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية خلال فترة شغلهم لمناصبهم<sup>(106)</sup>.

(102) كانت عبارة "لا تشمل الدعاوى الجنائية" الواردة في الاتفاقية مقترحة من اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة لهذا الغرض وأدرجت في نهاية المطاف في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 38/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي أقرت بموجبه الاتفاقية.

(103) الفقرة (7) من شرح المادة 3، (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 50).

(104) *Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، pp. 20-21, para. 51.

(105) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (انظر الحاشية 95 أعلاه)، pp. 236-237, para. 170.

(106) بخصوص الإقرار بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لرئيس الحكومة ووزير الخارجية، انظر القضايا التالية، الجنائية والمدنية على السواء، وهي قضايا أصدرت فيها محاكم وطنية آراء في هذا الموضوع، إما لتعليل قرارات من حيث الموضوع أو على سبيل ملاحظات عارضة للقاضي: *France, Ali Ali Reza v. Grimpel*, Court of Appeal of Paris.

(10) ونتيجة للمناقشة، توصلت اللجنة إلى أن ثمة حججاً كافية في الممارسة وفي القانون الدولي تسمح باستنتاج أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ولذلك قررت إدراجهم في مشروع المادة 3. ورأت اللجنة أن استخدام كلمة "يتمتع" بدلاً من عبارة "يجب أن يتمتع" مناسب في مشروع هذه المادة لأن التمتع بهذه الحصانة هو حق بموجب القانون الدولي العرفي ولأن إدخال كلمة "يجب" بدا وكأنه يضعف الحكم عن غير قصد.

(11) ونظرت اللجنة أيضاً في إمكانية إدراج مسؤولين آخرين في الدولة ضمن قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. وأخذت اللجنة في الاعتبار أن المسؤولين الرفيعي المستوى بخلاف رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية أصبحوا يشاركون على نحو متزايد في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن استخدام كلمة "مثل" في قضية متكررة التوقيف يمكن أن يفسر على أنه يوسع نطاق نظام الحصانة الشخصية ليشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الدولة. غير أن اللجنة لم تر أن استخدام كلمة "مثل" يوسع دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الفئة من الحصانة، لأن المحكمة استخدمت الكلمة في سياق نزاع محدد، تعلق الأمر فيه بحصانة وزير خارجية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

(12) وفي قضية مسائل معينة بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، عادت محكمة العدل الدولية إلى موضوع حصانة مسؤولي الدولة الرفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. وتناولت المحكمة حصانة رئيس دولة جيبوتي منفصلة عن حصانة مسؤولين آخرين رفيعي المستوى، هما المدعي العام للجمهورية ورئيس الأمن الوطني. ففيما يتعلق برئيس الدولة، أعلنت المحكمة بوضوح تام أنه يتمتع، عموماً، بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وإن كان ذلك لا ينطبق على القضية قيد النظر، لأن الاستدعاء الصادر عن السلطات الفرنسية للإدلاء بالشهادة ليس تدبيراً قسرياً<sup>(107)</sup>. وفيما يتعلق بالمسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى، نكرت المحكمة أن الأفعال المنسوبة إليهما لم تُنفَّذ في نطاق مهامهما<sup>(108)</sup>؛ ورأت المحكمة أن جيبوتي لم توضح بما يكفي ما إذا كانت تطالب بحصانة الدولة أو بحصانة شخصية أو بنوع آخر من الحصانة؛ وخلصت المحكمة إلى أنها "تلاحظ أولاً عدم وجود أسباب في القانون الدولي يمكن القول بناءً عليها إن للمسؤولين المعنيين الحق في التمتع بالحصانة الشخصية، ما دام لا يملكان صفة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما دامت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لا تنطبق في هذه القضية"<sup>(109)</sup>.

Judgment of 28 April 1961, *Revue générale de droit international public*, vol. 66, No. 2 (1962), p. 418 (reproduced also in *International Law Reports*, vol. 47, p. 275) United States, *Chong Boon Kim v. Kim Yong Shik and David* (الاستدلال بالصد، بحصانة وزير خارجية)؛ *Kim*, Circuit Court of the First Circuit, State of Hawaii, Judgment of 9 September 1963, reproduced in *American Journal of International Law*, vol. 58 (1964), pp. 186-187; United States, *Saltany and Others v. Reagan and Others*, United States District Court for the District of Columbia, Judgment of 23 December 1988, 702 F. Supp 319, *International Law Reports*, vol. 80, p. 19; United States, Belgium, *H.S.A., et al. v. S.A., et al.* (الحاشية 96 أعلاه)؛ *Tachiona v. Mugabe* ("Tachiona I") (الحاشية 96 أعلاه) (indictment of Ariel Sharon, Amos Yaron and others), Court of Cassation, 12 February 2003 (الحاشية 96 أعلاه).

(107) انظر *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (الحاشية 95 أعلاه)، pp. 236-240، paras. 170-180.

(108) المرجع نفسه، p. 243, para. 191.

(109) المرجع نفسه، para. 243-244، انظر، بوجه عام، paras. 181-197، المرجع نفسه، pp. 240-244.

(13) وفي الممارسات القضائية الوطنية، يتناول عدد من القرارات الحصانة الشخصية لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى من الولاية القضائية الجنائية الدولية. ومع ذلك، ليست تلك القرارات قاطعة. فبعض القرارات يؤيد منح الحصانة الشخصية لمسؤولين رفيعي المستوى مثل وزير الدفاع أو وزير التجارة الدولية<sup>(110)</sup>، وفي البعض الآخر، خلصت المحاكم الوطنية إلى أن الشخص الخاضع للمحاكمة لا يتمتع بالحصانة، إما لأنه ليس رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أو لأنه لا ينتمي إلى الدائرة الضيقة من المسؤولين الذين يستفيدون من تلك المعاملة<sup>(111)</sup>، مما يبين الصعوبة الكبيرة التي ينطوي عليها تحديد

(110) انظر في هذا الصدد *United Kingdom, Re General Shaul Mofaz* (وزير الدفاع الإسرائيلي)، Bow Street Magistrates' Court, Judgment of 12 February 2004, reproduced in *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 53 (2004), p. 771 (وزير التجارة الدولية الصيني)، Bow Street Magistrates' Court, Judgment of 8 November 2005, reproduced in *International Law Reports*, vol. 128, p. 713، وهي قضية يُعترف فيها أيضاً بحصانة السيد Bo Xilai، لا لأنه يُعتبر مسؤولاً رفيع المستوى فحسب، بل لأنه كان أساساً في بعثة خاصة في المملكة المتحدة. وبعد مرور سنة على هذه القضية، اعترف الجهاز التنفيذي في الولايات المتحدة، في قضية مدنية، بحصانة السيد Bo Xilai، لأنه كان في بعثة خاصة في الولايات المتحدة: *Suggestion of Immunity and Statement of Interest of the United States*, District Court for the District of Columbia, 24 July 2006 (Civ. No. 04-0649) انظر *Columbia, Weixum et al. v. Xilai*, 568 F. Supp. 2d 35 (D.D.C. 2008) (إحالة إلى موقف الجهاز التنفيذي). وفي فرنسا في قضية: *Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs des familles des victimes du Joola*, Court of Cassation, Criminal Chamber (France), 19 January 2010 (انظر الحاشية 96 أعلاه)، اعترفت المحكمة بوجه عام بالحصانة الشخصية لوزير دفاع يشغل منصبه، ولكنها اعترفت في تلك القضية بالذات بالحصانة الموضوعية فقط، لأن الشخص الخاضع للمحاكمة لم يعد يشغل منصبه. وفي سويسرا في قضية *A. C. Ministère public de la Confédération*, Federal Criminal Court, 25 July 2012 (انظر الحاشية 96 أعلاه)، أعلنت المحكمة بوجه عام أن وزير دفاع يشغل منصبه يتمتع بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، غير أنها في تلك القضية المعنية لم تعترف بالحصانة لأن السيد نزار كان قد أكمل فترة ولايته، ولأن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جرائم دولية، الأمر الذي يحرمه أيضاً من الحصانة الموضوعية.

(111) ثمة مثال على ذلك وهو قضية *Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court*، Administrative Court, High Court of Justice (United Kingdom), Judgment of 29 July 2011 (انظر الحاشية 96 أعلاه)، التي أقرت فيها المحكمة، بناءً على حكم محكمة العدل الدولية في قضية *مكرة التوقيف* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، "بأن القانون الدولي العرفي يخول لبعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى المتمتع بالحصانة الشخصية خلال فترة ولايتهم" (الفقرة 55) ما داموا ينتمون إلى دائرة ضيقة من الأشخاص المحددين لأنه "يجب أن يكون من الممكن إعطاء الفرد المعني مركزاً مماثلاً" (الفقرة 59) لمركز رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية المشار إليهم في الحكم المذكور. وبعد تحليل الوظائف التي كان يضطلع بها السيد خورتس بات، خلصت المحكمة إلى أنه "يقع خارج نطاق تلك الدائرة الضيقة" (الفقرة 61). وفي وقت سابق، لم تعترف محكمة الاستئناف في باريس أيضاً بحصانة السيد علي رضا لأنه، وإن كان وزير دولة في المملكة العربية السعودية، لم يكن وزير الخارجية (انظر *Ali Ali Reza v. Grimpel*, Court of Appeal of Paris, 28 April 1961) (الحاشية 106 أعلاه). وبالمثل، في حكم صدر عام 2015، رفضت الغرفة الجنائية في محكمة النقض في فرنسا الحصانة الشخصية لنائب ثان لرئيس جمهورية مسؤول عن الدفاع والأمن لأن مهام هذا المسؤول لم تكن مهام رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. *Court of Cassation, Criminal Chamber, 15 December 2015*. وفي قضية *United States of America v. Noriega*, No. 15-83.156، ذهبت محكمة الاستئناف للدائرة الحادية عشرة، في حكمها الصادر في 7 تموز/يوليه 1997 (appeals Nos. 92-4687 and 96-4471)، إلى أن السيد نوربيغا، القائد الأعلى السابق للقوات المسلحة في بنما، لم يكن بالإمكان إدراجه في فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، رافضة ادعاء السيد نوربيغا أنه كان، وقت وقوع الأحداث المعنية، رئيس دولة بنما، أو قائدها بحكم الواقع. *117 F.3d 1206* (District Court for the Northern District of California, Judgment of 11 February 1987 (665 F. Supp. 793)، إلى أن المدعي العام في الفلبين لا يتمتع بالحصانة الشخصية. وفي قضية *Fotso v. Republic of Cameroon*، أبلغ الجهاز التنفيذي المحكمة أن رئيس الكاميرون كان يتمتع بالحصانة لأنه كان يشغل منصبه وردت الدعوى. *United States, District Court, District of Oregon, Fotso v. Republic of Cameroon*, 25 January 2013, No. 6:12-cv-1415-TC, 2013

المسؤولين الرفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الذين يمكن اعتبارهم بلا جدال أفراداً يتمتعون بالحصانة الشخصية. وجدير بالذكر أيضاً أن حصانة مسؤول رفيع المستوى من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تُحلل، في بعض هذه القرارات، من منظورات شتى - الحصانة الشخصية، والحصانة الموضوعية، وحصانة الدولة، والحصانة الناجمة عن بعثة خاصة - مما يعكس حالة عدم اليقين في التوصل إلى تحديد دقيق لنوع الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها المسؤولون الرفيعي المستوى غير رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية<sup>(112)</sup>.

(14) وقد أحالت اللجنة من قبل إلى حصانة مسؤولين آخرين رفيعي المستوى، في مشاريع موادها المتعلقة بالبعثات الخاصة ومشاريع موادها المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية<sup>(113)</sup>.

U.S. Dist. LEXIS 25424, at \*2-6 (D. Ore. Jan. 25, 2013). ولم يتناول الجهاز التنفيذي مسألة حصانة وزير الدفاع ووزير الدولة لشؤون الدفاع، لكن المحكمة خلصت لاحقاً إلى أن هذين المسؤولين يتمتعان بالحصانة، لأنهما كانا "يتصرفان بصفتيهما الرسميتين". *United States, District Court, District of Oregon, Fotso v. Republic of Cameroon*, 16 May 2013, No. 6:12-cv-1415-TC, 2013 U.S. Dist. LEXIS 83948, at\*3, \*16-21 (D. Ore. May 16, 2013). وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن القضيتين المذكورتين تتعلقان بممارسة الولاية القضائية المدنية. وتجب الإشارة أيضاً إلى أن المحاكم الوطنية لم تعترف، في بعض الحالات، بالحصانة من الولاية القضائية للأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى في الوحدات المكونة لدولة اتحادية. وفي هذا الصدد، انظر القضيتين التاليتين: *United Kingdom, R. (on the application of Diepreye Solomon Peter Alamiyeseigha) v. The Crown Prosecution Service, Queen's Bench Division (Divisional Court), Judgment of 25 November 2005 ([2005] EWHC 2704 (Admin))* التي لم تعترف فيها المحكمة بحصانة حاكم ولاية بايليسا ورئيسها التنفيذي في جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ و *Italy, Public Prosecutor (Tribunal of Naples) v. Milo Djukanovic*, Court of Cassation, Third Criminal Section, Judgment of 28 December 2004 (Rivista di diritto internazionale, vol. 89 (2006), p. 568) التي حرمت فيها المحكمة من الحصانة رئيس الجبل الأسود قبل أن يصبح دولة مستقلة. وفي سويسرا، في قضية *Evgeny Adamov v. Office fédéral de la justice*, Federal Tribunal of Switzerland, Judgment of 22 December 2005 (1A <http://opil.ouplaw.com>, International Law in Domestic Courts [ILDC 339 (CH) (متاح في 288/2005)] (2005)، حرمت المحكمة وزيراً سابقاً للطاقة الذرية في الاتحاد الروسي من الحصانة في قضية تسليم، غير أنها اعترفت في ملاحظات عارضة للقاضي بأن من الممكن أن يتمتع مسؤولون رفيعي المستوى بالحصانة.

(112) يشكل الحكم الصادر في قضية *Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court* (انظر الحاشية 96 أعلاه) مثالاً جيداً على ذلك. وفي قضية *Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs; Association des familles des victimes du Joola case*, Court of Cassation, Criminal Chamber (France), 19 January 2010 (انظر الحاشية 96 أعلاه)، بتت المحكمة في مسألة الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في آن واحد، ودون أن تميز بينهما تمييزاً كافياً في حكمها. وفي قضية *A. c. Ministère public de la Confédération* case, Federal Criminal Court (Switzerland), 25 July 2012 (انظر الحاشية 96 أعلاه)، نظرت المحكمة أيضاً في مدى إمكانية تطبيق الحصانة الموضوعية أو الحصانة الدبلوماسية التي طالب بها الشخص المعني، بعد أن أصدرت بياناً عاماً بشأن الحصانة الشخصية. واعتمدت المحاكم الوطنية في قضايا أخرى على حجج أكثر غموضاً، مثلما هو الحال في قضية *Kilroy v. Windsor*, District Court for the Northern District of Ohio, Eastern Division, إذ اعترفت المحكمة، في حكمها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 في قضية مدنية (Civ. No. C-78-291)، بالحصانة الشخصية لأمير ويلز لأنه فرد من العائلة الملكية البريطانية وولي العهد، ولكن أيضاً لأنه كان في بعثة رسمية في الولايات المتحدة. والجدير بالذكر في القضيتين المتعلقةتين بالسيد *Bo Xilai* (انظر الحاشية 111 أعلاه)، أن المحكمة البريطانية ومحكمة الولايات المتحدة اعترفتا كلاهما بحصانة وزير التجارة الصيني من الولاية القضائية، ولكنهما فعلتا ذلك لأنه كان في زيارة رسمية ويتمتع بالحصانة الناجمة عن البعثات الخاصة.

(113) مشاريع المواد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين،... *Yearbook... 1971*, vol. II (Part One), document A/8410/Rev.1, p. 284. واستخدمت اللجنة في مناسبات أخرى عبارة ("*personnalité officielle*") ("شخصية رسمية") (مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين على الصعيد الدولي ومعاينة مرتكبيها، المادة 1، *Yearbook... 1972*, vol. II, document

غير أنه يجب التنكير بأن هذه الصكوك تقتصر على إنشاء نظام وقائي يستمر أولئك الأشخاص بموجبه في التمتع بالحصانات الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي خارج إطار تلك الصكوك. ومع ذلك، لا يحدد نص مشاريع المواد ولا شروح اللجنة لها تحديداً واضحاً ما هي هذه الحصانات وهل تشمل أم لا الحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويجب التأكيد أيضاً أنه حتى في حال اعتبار هؤلاء المسؤولين الرفيعي المستوى من الأفراد الذين يدخلون ضمن فئة "ممثلي الدول" المذكورة في الفقرة 1 (ب) 4، من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن تلك الاتفاقية لا تنطبق على "الإجراءات الجنائية"، مثلما أُشير إلى ذلك من قبل. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن المسؤولين الرفيعي المستوى قد يتمتعون بنظام الحصانة المتعلق بالبعثات الخاصة، بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، عندما يكونون في زيارة رسمية إلى دولة ثالثة، مما قد يتيح وسيلة لضمان الأداء السليم للوظائف القطاعية لهذه الفئة من المسؤولين الرفيعي المستوى على الصعيد الدولي.

(15) وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن "المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى" لا يتمتعون، لأغراض مشاريع المواد هذه، بالحصانة الشخصية، على ألا يخل ذلك بالقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية، وعلى أن يفهم أنهم قد يتمتعون، عندما يكونون في زيارات رسمية، بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة. وتوضح اللجنة أيضاً أنه، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1، لا تخل مشاريع المواد هذه بتطبيق هذه النظم الخاصة.

(16) وقد استُخدمت عبارة "من ممارسة" في مشروع المادة للإحالة إلى الحصانة الشخصية وإلى الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقررت اللجنة ألا تستخدم العبارة نفسها في مشروع المادة I (نطاق مشاريع المواد هذه) لكيلا تخل بالجوانب الموضوعية للحصانة، ولا سيما نطاقها، التي تتناولها مشاريع مواد أخرى<sup>(114)</sup>. وفي مشروع هذه المادة، قررت اللجنة الإبقاء على عبارة "من ممارسة"، لأنها توضح العلاقة بين الحصانة والولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتؤكد على طابع الحصانة الإجرائي أساساً الذي يسري فيما يتصل بممارسة الولاية القضائية الأجنبية على فعل بعينه<sup>(115)</sup>.

#### المادة 4

##### نطاق الحصانة الشخصية

- 1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط.
- 2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها.
- 3- لا يخل وقف الحصانة الشخصية بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

*Yearbook... (A/8710/Rev.1) وعبارة "شخصيات أخرى رفيعة المستوى" (مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة، المادة 21، Yearbook... (A/6709/Rev.1 and Rev.1/Corr.1, p. 359).*

(114) انظر الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 1 أعلاه.

(115) انظر *Arrest Warrant of 11 April 2000* (الحاشية 75 أعلاه)، p. 25, para. 60؛ *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)* (الحاشية 76 أعلاه)، p. 124, para. 58.

## الشرح

(1) يتناول مشروع المادة 4 نطاق الحصانة الشخصية من الزاويتين الزمنية (الفقرة 1) والموضوعية (الفقرة 2). وعلى الرغم من الاختلاف بين العنصرين من حيث المفهوم، اختارت اللجنة تناولهما في مادة واحدة، نظراً لما يتيح ذلك من نظرة أشمل لمدلول ونطاق الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وقررت اللجنة تناول العنصر الزمني أولاً، لأنه يسمح بفهم أفضل لنطاق الحصانة الشخصية التي تقتصر على فترة زمنية محددة.

(2) وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الشخصية، رأيت اللجنة أن من الضروري إدراج كلمة "فقط" للتشديد على أن هذا النوع من الحصانة يسري على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أثناء شغلهم المنصب على وجه الحصر. وهذا يتسق مع سبب منح الحصانة ذاته، وهو المركز الخاص الذي يشغله هؤلاء المسؤولون في الهيكل التنظيمي للدولة والذي يجعلهم، بموجب القانون الدولي، في وضع خاص يربطهم بعلاقة تمثيلية ووظيفية مع الدولة في مجال العلاقات الدولية. وعليه، تفقد الحصانة الشخصية أهميتها عندما لا يعود الشخص المتمتع بها يشغل أحد هذه المناصب.

(3) وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في حكمها الصادر في قضية *مكرو التوقيف* إذ تكررت أنه:

عندما لا يعود شخص يشغل منصب وزير الخارجية، ينتهي تمتعه بجميع الحصانات التي يمنحها القانون الدولي في دول أخرى. ويجوز لمحكمة في دولة ما أن تحاكم وزير خارجية سابق لدولة أخرى عن الأعمال التي ارتكبها قبل فترة توليه منصبه أو بعدها، وكذلك عن الأعمال التي ارتكبها بصفته الشخصية خلال تلك الفترة، شريطة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية بموجب القانون الدولي<sup>(116)</sup>.

وعلى الرغم من أن المحكمة كانت تشير إلى وزير الخارجية، إلا أن المنطق نفسه ينطبق، من باب أولى، على رئيس الدولة ورئيس الحكومة. ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الحصانة الشخصية بالفترة الزمنية التي يشغل فيها المنصب الأشخاص المتمتعون بتلك الحصانة يحظى أيضاً بالاعتراف في الاتفاقيات المنشئة للنظم الخاصة للحصانة الشخصية، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة<sup>(117)</sup>. وقد أعلنت اللجنة نفسها في شروحها لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أن "الحصانات الشخصية، على نقيض الحصانات الموضوعية التي يستمر بقاؤها بعد انتهاء المهام الرسمية، ينقطع نفاذها بمجرد شغور المنصب الرسمي أو إنهائه"<sup>(118)</sup>. وقد أيدت أيضاً قرارات شتى صادرة عن محاكم وطنية النطاق الزمني المحدد للحصانة الشخصية<sup>(119)</sup>.

(116) *Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 25, para. 61.

(117) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة 39، الفقرة 2؛ واتفاقية البعثات الخاصة، المادة 43، الفقرة 2.

(118) أضافت اللجنة أن: "جميع أعمال الحكام والسفراء التي لا تتصل بمهامهم الرسمية خاضعة للولاية المحلية حين يترك الحكام أو السفراء مناصبهم" (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 41، الفقرة (19) من شرح الفقرة 1(ب) 5' من مشروع المادة 2.

(119) كثيراً ما أُخذت هذه القرارات في سياق القضايا المدنية التي ينطبق عليها أيضاً مبدأ الحدود الزمنية للحصانة. انظر، على سبيل المثال، *France: Mellerio c. Isabel de Bourbon*, Court of Appeal of Paris, 3 June 1872, *Recueil général des lois et des arrêts 1872*, p. 293; *Seyyid Ali Ben Hamond, prince Raschid, c. Wiercinski*, Seine Civil Court, Judgment of 25 July 1916, *Revue de droit international privé et de droit pénal international*, vol. 15 (1919), p. 505; *Ex-roi d'Égypte Farouk c. S.A.R.L. Christian Dior*, Court of Appeal of Paris, Judgment of 11 April 1957, *Journal du droit international*, vol. 84, No. 1 (1957), pp. 716-718; *Société Jean Dessès c. prince Farouk et dame Sadek*, Tribunal de Grande Instance de

(4) وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الحصانة الشخصية تنتهي بعد انتهاء فترة شغل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية منصبه. ولم ترّ اللجنة ضرورة للإشارة إلى المعايير المحددة التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد اللحظة التي تبدأ فيها فترة شغل الأشخاص المتمتعين بالحصانة لمنصبهم، نظراً لتوقف ذلك إلى حد كبير على النظام القانوني لكل دولة، ولتباين الممارسة المتبعة في هذا المجال. ويعكس مصطلح "period of office"، كما هو مستخدم في النص الإنكليزي، ما استخدمته محكمة العدل الدولية من مصطلحات في قضية *منكرة التوقيف*<sup>(120)</sup>، وقد فُضِّل على عبارة "term of office" التي رأت اللجنة أنها قد تشير فقط إلى فترات محددة في المنصب. واعتُبر مصطلح "mandat" بالفرنسية ومصطلح "mandato" بالإسبانية واضحين بما فيه الكفاية.

(5) وفي فترة شغل المنصب فقط تغطي الحصانة الشخصية بالفعل جميع الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، سواء بصفة شخصية أو بصفة رسمية. وبذلك تتخذ الحصانة الشخصية شكل "الحصانة الكاملة"<sup>(121)</sup>. ويعكس هذا الشكل ممارسة الدول<sup>(122)</sup>.

la Seine, 12 June 1963, reproduced in *Revue critique de droit international privé* (1964), p. 689 (النسخة الإنكليزية مستتسخة في *International Law Reports*, vol. 65, pp. 37-38; United States: In re *Estate of Ferdinand Marcos Human Rights Litigation; Hilao and Others v. Estate of Marcos*, United States Court of Appeals, Ninth Circuit, Judgment of 16 June 1994, 25 F.3d 1467 (9th Cir. 1994), *International Law Reports*, vol. 104, p. 119, at pp. 123 and 125. وخلصت محكمة بريطانية مؤخراً إلى أن ملك إسبانيا السابق، خوان كارلوس دي بوربون إي بوربون، ما عاد يتمتع بالحصانة الشخصية بعد تنازله عن العرش. انظر United Kingdom, *Corinna Zu Sayn-Wittgenstein Sayn v. HM Juan Carlos Alfonso Víctor María de Borbón y Borbón*, High Court of Justice, Queen's Bench Division, Judgment of 24 March 2022, [2022] EWHC 668 (QB), para. 58. وفي سياق القضايا الجنائية، انظر Spain, *Pinochet* (الحاشية 96 أعلاه).

(120) *Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 25, para. 61.

(121) تشير محكمة العدل الدولية إلى النطاق الموضوعي للحصانة الشخصية باعتباره "حصانة كاملة" (*Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 22, para. 54). وقد ذكرت اللجنة نفسها فيما يتعلق بالحصانة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين أن "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية كاملة" (*Yearbook... 1958*, vol. II, document A/3859, p. 98، الفقرة (4) من شرح المادة 29 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية).

(122) انظر، على سبيل المثال، *Yaser Arafat (Carnevale re. Valente - Imp. Arafat e Salah)*, Italy, Court of Cassation, Judgment of 28 June 1985, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 69, No. 4 (1986), p. 884; *Ferdinand et Imelda Marcos c. Office fédéral de la police*, Federal Tribunal (Switzerland), 2 November 1989 (الحاشية 96 أعلاه); *Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others - Ex Parte Pinochet*, House of Lords (United Kingdom), 24 March 1999 (الحاشية 96 أعلاه)، p. 592; *Gaddafi*, Court of Appeal of Paris, 20 October 2000 (النسخة الإنكليزية في *International Law Reports*, vol. 125, p. 490, at p. 509); *H.S.A., et al. v. S.A., et al.* (indictment of Ariel Sharon, Amos Yaron and others), Court of Cassation (Belgium), Judgment of 12 February 2003 (الحاشية 96 أعلاه)، p. 599; *Issa Hassan Sesay a.k.a. Issa Sesay, Allieu Kondewa*, Supreme Court of Sierra Leone, Judgment *Moinina Fofana v. President of the Special Court, Registrar of the Special Court, Prosecutor of the Special Court, Attorney-General and Minister of Justice*, Supreme Court of Sierra Leone, Judgment *Case against Paul Kagame*, National High Court, Central (of 14 October 2005 (S.C. No. 1/2003 Investigation Court No. 4 (Spain), indictment of 6 February 2008 (الحاشية 96 أعلاه)، pp. 156-157. ومن بين القضايا الأحدث عهداً، انظر *Association Fédération nationale des victimes d'accidents collectifs*; *Association des familles des victimes du Joola*, Court of Appeal of Paris, Investigating Chamber, Judgment of 16 June 2009, confirmed by the Court of Cassation, Judgment of 19 January 2010 *Khurts Bat v. Investigating Judge of the German Federal Court*, Administrative (الحاشية 96 أعلاه).

(6) وعلى نحو ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية *مذكرة التوقيف*، في معرض إشارتها بوجه خاص إلى وزير خارجية، فإن توسيع نطاق الحصانة ليشمل الأعمال المنفذة بصفة شخصية ورسمية على حد سواء ضروري لضمان عدم منع الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية من ممارسة مهامهم الرسمية المحددة، بما أن "عواقب هذه الحيلولة دون ممارسة تلك المهام الرسمية هي على نفس القدر من الخطورة ... بصرف النظر عما إذا كان القبض متصلاً بأعمال يُزعم أنها تمت بصفة 'رسمية' أو بصفة 'شخصية'"<sup>(123)</sup>. ومن ثم "لا يمكن التمييز بين الأعمال التي نَفَّذها وزير الخارجية بصفة 'رسمية'، والأعمال التي يُزعم أنها نَفَّذت 'بصفة شخصية'"<sup>(124)</sup>. ويجب أن يسري التعليل نفسه، من باب أولى، على رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

(7) ويتجلى المدى الكامل للحصانة الشخصية أيضاً في مشاريع المواد هذه، التي لا تنص على أي قيود أو استثناءات لهذه الفئة من الحصانة، خلافاً للحصانة الموضوعية بموجب مشروع المادة 7.

(8) وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة للإشارة إلى الأعمال التي تغطيها الحصانة الشخصية، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه لا توجد صيغة واحدة ومتماثلة مستخدمة حالياً. فعلى سبيل المثال، لا تفرّق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بوضوح بين الأعمال المنفذة بصفة شخصية والأعمال المنفذة بصفة رسمية في الإشارة إلى الأعمال التي تشملها حصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية، ومن المفهوم أنها تسري على الفئتين معا<sup>(125)</sup>. ومن جهة أخرى، لا يوجد اتساق أيضاً في المصطلحات المستخدمة في غير ذلك من الصكوك والوثائق والأحكام القضائية والأدبيات، حيث تُستخدم عدة تعابير منها "الأعمال الرسمية والأعمال الشخصية"، و"الأعمال التي يقومون بها في إطار ممارسة وظائفهم" و"الأعمال المرتبطة بالوظائف الرسمية" و"الأعمال المنفذة بصفة رسمية أو بصفة شخصية". ورأت اللجنة، في مشروع هذه المادة، أن من الأفضل استخدام عبارة "الأعمال التي يقوم بها... بصفة شخصية أو رسمية"، على غرار الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية *مذكرة التوقيف* المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2000.

(9) ويرد تعريف "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2. ولم تر اللجنة ضرورة لتحديد المقصود بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة شخصية"، لأن هذا المفهوم يشمل كل ما تبقى. وعليه، يُفهم من ذلك أن كل عمل لم ينفَّذ بصفة رسمية هو حكماً عمل نُفَّذ بصفة شخصية.

(10) وقد استخدمت اللجنة مصطلح "العمل" بنفس المعنى ولنفس الأسباب المبينة في شرح الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2، التي تتضمن تعريف "العمل المنفَّذ بصفة رسمية".

(11) والأعمال التي تشملها الحصانة الشخصية تشمل الأعمال التي يقوم بها رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية في فترة شغل المنصب أو قبلها. ويتعلق سبب ذلك بالغرض من الحصانة الشخصية وهو حماية المساواة السيادية للدول وضمان تمكّن الأشخاص المتمتعين بهذا النوع من الحصانة

A. c.؛ para. 55، (الحاشية 96 أعلاه)، Court, High Court of Justice (United Kingdom), 29 July 2011  
 (الحاشية) *Ministère public de la Confédération*, Federal Criminal Court (Switzerland), 25 July 2012  
 96 أعلاه)، legal ground No. 5.3.1. وانظر أيضاً *Teodoro Nguema Obiang Mangue et autres*, Court of Appeal of Paris, Section Seven, Second Investigating Chamber (France), judgment of 13 June 2013.

(123) *Arrest Warrant of 11 April 2000* (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 22, para. 55.

(124) المرجع نفسه.

(125) يُستخلص هذا الاستنتاج من قراءة الفقرة 1 من المادة 31 مقترنة بالفقرة 2 من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويجب تفسير الفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة على هذا النحو.

من أداء وظائفهم في تمثيل الدولة دون عائق طوال فترة شغلهم المنصب. ومن هذه الزاوية، لا توجد حاجة لمزيد من الإيضاح فيما يتعلق بانطباق الحصانة الشخصية على الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص طوال فترة شغلهم المنصب. أما فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها قبل شغل المنصب، فتجب الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية لا تسري عليهم إلا إذا كان يتعين ممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة أجنبية أثناء فترة شغل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية منصبه. ويرجع ذلك، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية منكرة/التوقيف، إلى أنه "لا يمكن التمييز بين الأعمال التي ارتكبت قبل أن يتولى الشخص المعني منصب وزير الخارجية والأعمال المنفذة خلال فترة شغله للمنصب. وعليه، إذا أُلقي القبض على وزير خارجية دولة أخرى بتهمة جنائية، فمن الواضح أن ذلك سيمنعه من أداء المهام المندرجة في ولايته. وعواقب هذه الحيلولة دون ممارسة تلك المهام الرسمية هي على نفس القدر من الخطورة، بصرف النظر عما إذا كان إلقاء القبض متصلاً بأعمال نُفذت قبل أن يصبح الشخص وزيراً للخارجية أو بأعمال نُفذت أثناء توليه منصبه"<sup>(126)</sup>.

(12) وعلى أي حال، تجب الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية، كما ذكرت محكمة العدل الدولية أيضاً في القضية نفسها، هي بطبيعتها حصانة إجرائية ويجب أن تُفسر لا بأنها تعفي رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية من المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي ارتكبتها أثناء شغله للمنصب أو قبل ذلك، بل فقط بأنها تعلق ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء شغل أولئك المسؤولين الرفيعي المستوى للمنصب<sup>(127)</sup>. وعليه، عندما تنتهي فترة شغل المنصب، لا تعود الأفعال المنفذة أثناء شغل المنصب أو قبله مشمولة بالحصانة الشخصية ويجوز، في حالات معينة، أن تخضع للولاية القضائية الجنائية التي لا يمكن ممارستها أثناء شغل المنصب.

(13) وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية لا تسري بأي حال على الأعمال التي يقوم بها رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية بعد انتهاء فترة شغل المنصب. وبما أنهم يُعتبرون في ذلك الحين رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية "سابق" فإن تلك الحصانة تنتضي بانقضاء فترة شغل المنصب.

(14) وتتناول الفقرة 3 ما يحدث بعد انتهاء فترة شغل المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قام بها رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية بصفة رسمية أثناء توليه منصبه. وتنطلق الفقرة 3 من مبدأ أن الحصانة الشخصية تنتهي بعد انتهاء فترة شغل المنصب. وعليه، لا يعود للحصانة الشخصية وجود بعد انتهاء فترة شغل المنصب. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن من المحتمل أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية قد قام، أثناء توليه المنصب، بأعمال بصفة رسمية وهي أعمال لا تقصد هذه الصفة لمجرد انتهاء فترة شغل المنصب ويجوز بالتالي أن تشملها الحصانة الموضوعية. وهذه المسألة لم تكن موضع خلاف من الناحية الجوهرية، وإن كان هناك تفاوت في التعبير عنها في ممارسة الدول وممارسة المعاهدات والممارسة القضائية<sup>(128)</sup>.

(126) Arrest Warrant of 11 April 2000 (انظر الحاشية 75 أعلاه)، p. 22, para. 55.

(127) "قد تعوق الحصانة من الولاية القضائية الإجراءات الجنائية لفترة معينة أو فيما يتعلق بجرائم معينة؛ ولكن لا يمكن أن تعفي الشخص المستفيد من الحصانة من أي مسؤولية جنائية" (المرجع نفسه، p. 25, para. 60).

(128) فيما يتعلق بحصانة أفراد البعثات الدبلوماسية، على سبيل المثال، تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية صراحةً على أنه "تستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة" (الفقرة 2 من المادة 39)، وتكرر اتفاقية البعثات الخاصة هذه الصيغة (الفقرة 1 من المادة 43). وفي الممارسة القضائية للدول، أعرب عن ذلك بطرق شديدة التنوع: إذ أُشير في بعض الأحيان إلى "الحصانة المتبقية"، أو "استمرار الحصانة فيما يتعلق

(15) ولمعالجة هذه المسألة، تنص الفقرة 3 على شرط عدم الإخلال فيما يتعلق بإمكانية انطباق الحصانة الموضوعية على الأعمال المذكورة. ولا يعني ذلك أن الحصانة الشخصية تمتد بعد انتهاء فترة شغل الأشخاص المتمتعين بالحصانة لمناصبهم، لأن ذلك لا يتفق مع الفقرة 1 من مشروع المادة<sup>(129)</sup>. ولا يعني ذلك أيضاً أن الحصانة الشخصية تتحول إلى شكل جديد للحصانة الموضوعية التي تسري تلقائياً بموجب الفقرة 3. وترى اللجنة أن شرط عدم الإخلال يقر فقط بانطباق القواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية على رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية سابق. ولا تصدر الفقرة 3 حكماً مسبقاً على مضمون نظام الحصانة الموضوعية الذي يتناوله بالتفصيل الجزء الثالث من مشاريع المواد هذه.

(16) وأشار مشروع المادة، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، في الفقرة 3 منه إلى "تطبيق" القواعد. وحذفت هذه الكلمة لتوسيع نطاق شرط عدم الإخلال. والمقصود من الفقرة ليس هو الحفاظ على القواعد المتعلقة حصراً بانطباق الحصانة الموضوعية فحسب، بل أيضاً الحفاظ على القواعد ذات الصلة المتعلقة بالعملية والإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، استُعيض عن كلمة "concerning" في النص الإنكليزي بكلمة "on" لتحديد نطاق الفقرة على نحو أوضح، وللإستجابة للاقتراح القائل بأن كلمة "concerning" قد تشمل قواعد لا تتعلق مباشرة بالحصانة الشخصية. وأجريت التغييرات المناسبة على النص الإسباني أيضاً، حيث استُبدلت عبارة "relativas a la" بكلمة "sobre"، بينما بقي النص الفرنسي دون تغيير فيما يخص هذا الجانب. وفي النص الفرنسي، استُعيض عن كلمة "l'extinction" بكلمة "cessation" لمواءمة النص مع الاستخدام الوارد في الصكوك الأخرى ذات الصلة وفي ضوء التعليقات التي أبدتها الدول على المصطلحات<sup>(130)</sup>.

## المادة 5

### نطاق الحصانة الموضوعية

- 1- يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
- 2- تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين.
- 3- تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 قائمة، بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب، فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك.

### الشرح

- (1) يحدد مشروع المادة 5 نطاق الحصانة الموضوعية. ويوجز الحكم النظام العام الساري على هذه الفئة من الحصانة ويغطي عناصرها الشخصية والمادية والزمنية.

بالأعمال الرسمية" أو باستخدام صيغ مماثلة. انظر في هذا الشأن تحليل الأمانة الوارد في مذكرتها لعام 2008 (A/CN.4/596) و Corr.1، متاحة في موقع اللجنة الشبكي، وثائق الدورة الستين، الفقرة 137 وما يليها).

(129) هذا ما أكدته المحاكم والهيئات القضائية الدولية، كما هو الأمر في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية م. م. ضد فرنسا. Application No. 13303/21, Decision, 23 May 202.

(130) انظر الفقرة 2 من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(2) ويؤكد عدم وجود تماثل بين مشاريع المواد التي تغطي الحصانة الشخصية وتلك التي تغطي الحصانة الموضوعية أن هذين النظامين مختلفان. وفي حين أن أساس الحصانة الشخصية هو طبيعة المنصب الذي يشغله مسؤول الدولة، فإن أساس الحصانة الموضوعية هو طبيعة الفعل الذي قام به مسؤول الدولة.

(3) وتتناول الفقرة 1 العناصر الشخصية والمادية معاً. والقصد من ذلك هو التركيز على العنصر المادي والبعد الوظيفي للحصانة الموضوعية، مما يعكس حقيقة أن الأعمال المنفذة بصفة رسمية هي أمر أساسي في هذه الفئة من الحصانة.

(4) والغرض من الفقرة 1 هو الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تنطبق حصراً على الأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية، على النحو المحدد في مشروع المادة 2 (ب)<sup>(131)</sup>. ونتيجة لذلك، استُبعدت من هذه الفئة من الحصانة الأعمال التي تؤتي بصفة شخصية، خلافاً للحصانة الشخصية التي تسري على كلتا فئتي الأعمال. ولا يتغير هذا بحذف كلمة "فقط"، التي اعتبرت زائدة عن الحاجة.

(5) ويُفهم تعبير "مسؤولي الدول"، كما هو مستخدم في مشروع هذه المادة، بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، أي: "أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة". وعلى عكس الوضع مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، لم تر اللجنة أن من الممكن، في مشاريع المواد هذه، وضع قائمة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. بل يجب تحديد الأشخاص المدرجين في هذه الفئة على أساس كل حالة على حدة، من خلال تطبيق المعايير المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، التي تبرز وجود صلة بين المسؤول والدولة. ويجب أن يُراعى شرح الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 على النحو الواجب لأغراض مشروع هذه المادة<sup>(132)</sup>.

(6) ولا يخل النطاق المادي للحصانة الموضوعية كما ورد في الفقرة 1 من مشروع المادة 5 بمسألة قيود الحصانة أو الاستثناءات منها، التي يتناولها مشروع المادة 7.

(7) وبالإضافة إلى ذلك، يجب توجيه الانتباه إلى أن الفقرة 1 تستخدم عبارة "من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، كما هو الحال في مشروع المادة 3، للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. ويوضح هذا التعبير العلاقة بين الحصانة والولاية القضائية الأجنبية ويشدد على الطابع الإجرائي أساساً للحصانة الذي يؤدي دوراً فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية بشأن فعل معين<sup>(133)</sup>.

(8) وتشير الفقرة 2 إلى العنصر الزمني للحصانة الموضوعية، مؤكدة على طابعها الدائم، حيث إنها تستمر في إحداث آثار حتى عندما يتوقف المسؤول الذي قام بعمل ما بصفته الرسمية عن أداء مهامه. ويأتي هذا النعت للحصانة الموضوعية بأنها دائمة من كون الاعتراف بها يستند إلى طبيعة العمل الذي يقوم به المسؤول، والتي لا تتغير حسب المنصب الذي يشغله من قام بالعمل المعني. ونتيجة لذلك، لا يهم لأغراض الحصانة الموضوعية ما إذا كان المسؤول الذي يحتج بالحصانة يشغل منصباً مسؤولياً وقت قوله إنه يتمتع بالحصانة أو ما إذا كان، على العكس، قد ترك ذلك المنصب. ففي كلتا الحالتين، يبقى العمل الذي قام به بصفة رسمية عملاً رسمياً ويمكن لمسؤول الدولة الذي قام به الاستمرار بدوره في

(131) انظر الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 2 والفقرات (21) - (35) من شرحها، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 68 و69.

(132) انظر الفقرات (3) - (20) من شرح مشروع المادة 2، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. المرجع نفسه.

(133) انظر، أعلاه، الفقرة (16) من شرح مشروع المادة 3.

التمتع بالحصانة سواء كان لا يزال مسؤولاً أو لم يعد مسؤولاً. وقد سبق للجنة أن اعترفت بالطبيعة الدائمة للحصانة الموضوعية في إطار أعمالها المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية<sup>(134)</sup>، ولم يُطعن فيها في الممارسة وهي مقبولة بصورة عامة في الأدبيات<sup>(135)</sup>.

(9) وقد اختارت اللجنة تعريف العنصر الزمني للحصانة الموضوعية مؤكدة أن هذه الحصانة "تظل ... قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين"، متبعة بهذا النموذج الذي استخدمته من قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961<sup>(136)</sup> واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946<sup>(137)</sup>. وتُستوحى من هاتين الاتفاقيتين عبارة "تظل ... قائمة" وعبارة "بعد انتهاء فترة ولايتهم". وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت اللجنة مصطلح "الأفراد" لتعكس تعريف "مسؤول الدولة" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2<sup>(138)</sup>.

(10) وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الفقرة 2 تتناول العنصر الزمني للحصانة، فقد رأت اللجنة أن من المناسب إدراج إشارة صريحة إلى الأعمال التي تتفد بصفة رسمية، مع مراعاة الطابع المركزي لهذه الأعمال في الحصانة الموضوعية. ورأت اللجنة أيضاً أن ذلك مهم لتجنب أي تفسير جد فضفاض للطابع الدائم لهذه الفئة من الحصانة، التي ينبغي ألا يُفهم أنها تنطبق على أفعال أخرى.

(11) والغرض من الفقرة 3 هو تحديد نموذج العلاقة القائمة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، انطلاقاً من أن الفئتين مختلفتان. ونتيجة لذلك، ترتبط الفقرة 3 من مشروع المادة 5 ارتباطاً وثيقاً بالفقرة 3 من مشروع المادة 4 التي تتناول أيضاً تلك العلاقة، وإن كان ذلك في صيغة شرط عدم

(134) انظر، في المقابل، الفقرة (19) من شرح الفقرة 1 (ب) '1' من مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين: "الحصانات الشخصية، على نقيض الحصانات الموضوعية التي يستمر بقاؤها بعد انتهاء المهام الرسمية، ينقطع نفاذها بمجرد شغور المنصب الرسمي أو إنهائه" (حولية... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 41).

(135) انظر Institute of International Law, resolution on "Immunities from jurisdiction and execution of Heads of State and of Government in international law" الذي يورد - في المقابل - نفس الموقف الوارد في الفقرتين 1 و2 من مادته 13 (Session of ) Yearbook of the Institute of International Law, vol. 69 (Vancouver, 2001), p. 743, at p. 753 "Resolution on the immunity from jurisdiction of the State and of persons who act on behalf of the State in case of international crimes", art. III, paras. 1-2 and of persons who act on behalf of the State in case of international crimes", art. III, paras. 1-2 (Session of Naples, 2009), p. 226, at p. 227). والقرارات متاحة في الموقع الشبكي للمعهد: [www.idi-ii.org](http://www.idi-ii.org)، تحت عنوان "Resolutions".

(136) تنص الفقرة 2 من المادة 39 من الاتفاقية على ما يلي: "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".

(137) ينص البند 12 من المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي: "يستمر ممثلو الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلوهم في المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة إلى عقدها في التمتع بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم في القيام بواجباتهم". وتتبع اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947 نفس النموذج، إذ تنص في البند 14 من مادتها الخامسة على ما يلي: "يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم".

(138) للاطلاع على معنى مصطلح "الفرد"، انظر الفقرة (6) من شرح مشروع المادة 2، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (انظر الحاشية 131 أعلاه).

الإخلال. ووفقاً لتلك الفقرة<sup>(139)</sup>، تنطبق الحصانة الموضوعية أيضاً على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين لأنهم يندرجون تحت تعريف "مسؤولي الدول" الوارد في مشروع المادة 2 (أ). ولا ترى اللجنة أن من الضروري الإشارة صراحة إلى هؤلاء المسؤولين في مشروع هذه المادة لأن تمتعهم بالحصانة الموضوعية ينبع من طبيعة الأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.

(12) ووفقاً للفقرة 1 من مشروع المادة 4، فإن للحصانة الشخصية طابعاً زمنياً بما أن اللجنة اعتبرت أن الحصانة الشخصية تنتهي بعد انتهاء فترة شغل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية لمنصبه. ومع ذلك، "لا يخل وقف الحصانة الشخصية بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية" (الفقرة 3 من مشروع المادة 4). وكما أكدت اللجنة في شرح مشروع هذه المادة، "يجب ألا يغيب عن الأذهان أن من المحتمل أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية قد قام، أثناء توليه المنصب، بأعمال بصفة رسمية وهي أعمال لا تفقد هذه الصفة بمجرد انتهاء فترة شغل المنصب ويجوز بالتالي أن تشملها الحصانة الموضوعية". وأكدت اللجنة أيضاً أن ذلك "لا يعني ... أن الحصانة الشخصية تمتد بعد انتهاء فترة شغل الأشخاص المتمتعين بالحصانة مناصبهم، لأن ذلك لا يتفق مع الفقرة 1 من مشروع المادة. ولا يعني ذلك أيضاً أن الحصانة الشخصية تتحول إلى شكل جديد للحصانة الموضوعية التي تسري تلقائياً بموجب الفقرة 3. وترى اللجنة أن شرط عدم الإخلال يقر فقط بانطباق القواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية على رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية سابق"<sup>(140)</sup>.

(13) وهذا بالضبط هو الوضع الذي تشير إليه الفقرة 3 من مشروع المادة 5. فهذه الفقرة تنطلق من أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون، عندما يشغلون مناصبهم، بحصانة واسعة تُعرف بالحصانة الشخصية وتشمل، من الناحية العملية، الآثار التي تختص بها الحصانة الموضوعية. ولا يمنح هذا المسؤولين المذكورين من التمتع بالحصانة الموضوعية بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب. وتماشياً مع التعديلات التي اعتمدت على مشروع المادة 4، عُدلت في النص الإنكليزي عبارة "term of office" لتصبح "period of office" في مشروع المادة 5.

(14) ولا بد من استيفاء الشروط التي تتطلبها الحصانة الموضوعية، ألا وهي: أن يكون مسؤول من مسؤولي الدولة هو من قام بالفعل (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في هذه الحالة بالذات)، بصفة رسمية، وخلال فترة شغله المنصب. والغرض من الفقرة 3 من مشروع المادة 5 هو تحديداً إعلان انطباق الحصانة الموضوعية في مثل هذه الحالات. وهكذا فإن هذه الفقرة تكمل الفقرة 3 من مشروع المادة 4، التي قالت عنها اللجنة إنها "لا تصدر... حكماً مسبقاً على مضمون نظام الحصانة الموضوعية"<sup>(141)</sup>.

(15) وقد وُضعت صياغة الفقرة 3 على منوال النموذج المستخدم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة 39، الفقرة 2)، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادة الرابعة، البند 12) اللتين تنظمان حالات مماثلة لتلك التي تشير إليها الفقرة المعنية وهي حالة من يتمتعون بالحصانة الشخصية، بعد انتهاء فترة شغلهم للمنصب، فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية خلال تلك الفترة. وقد استخدمت اللجنة عبارة "تظل حصانة... قائمة" لتبرز الصلة القائمة بين الوقت الذي نُفذ فيه العمل

(139) ينص هذا الحكم على ما يلي: "لا يخل وقف الحصانة الشخصية بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية". وفيما يتعلق بنطاق شرط عدم الإخلال هذا، انظر أعلاه، الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 4.

(140) الفقرتان (14) و(15) من شرح مشروع المادة 4 أعلاه.

(141) الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 4 أعلاه.

والوقت الذي احتُج فيه بالحصانة. ولا تلحق الفقرة 3 من مشروع المادة 5، على منوال الاتفاقيتين اللتين استندت إليهما، نعتاً بالحصانة، بل تكتفي باستخدام المصطلح العام "الحصانة". ومع ذلك، فعلى الرغم من أن هذا المصطلح يُستخدم دون أي نعت، تدرك اللجنة أن المصطلح نفسه يُستخدم للإشارة إلى الحصانة الموضوعية لأن أعمال مسؤول الدولة المنفذة بصفة رسمية بعد انقضاء فترة شغله للمنصب لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار إلا في هذا الإطار.